

جزء فيه؛

صحة حديث: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ
النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ
الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»

دراسة أثرية علمية حديثة في إثبات الحديث المذكور، وفيه
الرد على الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - في قوله بأن ذكر:
«يَوْمُ عَرَفَةَ» في هذا الحديث غير محفوظ.

بقلم:

أبي الحسن علي بن حسين بن علي العنبري الأثري

غفر الله له،

ولشيخه، وللمسلمين

جُزءٌ فيه؛

صَحَّ حَدِيثٌ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ
السَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ
الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جزء فيه؛

صحة حديث: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ
النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ
الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»

دراسة أثرية علمية حديثة في إثبات الحديث المذكور، وفيه
الرد على الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - في قوله بأن ذكر:
«يَوْمُ عَرَفَةَ» في هذا الحديث غير محفوظ.

بقلم:

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العنبري الأثري

غفر الله له.

ولشيخه. وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى صِحَّةِ حَدِيثٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»، وَالرَّدُّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي قَوْلِهِ بِأَنَّ ذِكْرَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٨٨ ح ٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤ ح ٧٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٥٢ ح ٣٩٨١)، وَ(ج ٤ ص ٢٢٢ ح ٤١٦٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ٢٧١ ح ٣٠٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٨ ص ٦٠٥ ح ١٧٣٧٩)، وَ(ج ٢٨ ص ٦٠٨ ح ١٧٣٨٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٣ ح ١٧٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٦٨ ح ٣٦٠٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٠٧ ح ٢١٠٠)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٦٦ ح ٢٠٠)، وَ(ج ١ ص ١٦٧ ح ٢٠٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٥١ ح ١٧٩٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٩٨٦٣)، وَ(ج ٨ ص ١٩٤ ح ١٣٥٥٧)، وَ(ج ٨ ص ٦٦٥ ح ١٥٥٠٥)، وَالتَّطَبَّرِيُّ

فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٢٩١ ح ٨٠٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٢٩١ ح ٣١٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٧ ص ٤١١ ح ٢٩٦٤)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٦٠٠ ح ١٥٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٠٧ ح ٢١٦)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْفَاكِهِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص ١٣٣ ح ١٧)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ الْخَمِيسِيِّ» (ج ٢ ص ٩٠ ح ١٧٠٠) وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (ص ٢١٢ ح ١٨٤)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ» (ص ٧٣ ح ١١)، وَ(ص ٧٧ ح ١٢)، وَابْنُ قُطُوبَعَا فِي «مُسْنَدِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ» (ق/١٧/أ)، وَ(ق/١٧/ب)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتْوحِ مِصْرَ» (ص ١٩٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٤٦ و ٣٤٧ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (ج ١٢ ص ١٢٦)، وَ(ج ٢١ ص ١٦٣)، وَ(ج ٢٣ ص ٧٠)، وَابْنُ الدَّبْيِثِيِّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ١٠٥) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ اللَّخْمِيُّ، ثِقَةٌ:

قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (كَانَ عِنْدَنَا ثِقَةً ثَبَّتًا)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (ثِقَةٌ)، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: (ثِقَةٌ)، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (شَيْخٌ، ثِقَةٌ)، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: (ثِقَةٌ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (ثِقَةٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ يُقْنَنُ حَدِيثَهُ لَا

يَزِيدٌ وَلَا يَنْقُصُ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمِصْرِيِّينَ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ:
(وَكَانَ ثِقَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (ثَبَّتْ صَالِحٌ)، وَقَالَ مَرَّةً: (الْإِمَامُ، الْحَافِظُ،
الثَّقَّةُ، الْأَمِيرُ الْكَبِيرُ الْعَادِلُ)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ».^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٩٨٤): (صَدُوقٌ
رُبَّمَا أَخْطَأَ). اهـ

قُلْتُ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ؛ كَمَا وَثَّقَهُ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٣٦٤)؛ فِي
تَرْجَمَتِهِ: (وَقَالَ السَّاجِسِيُّ: صَدُوقٌ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا غَلَطٌ؛ إِمَّا مِنْ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، أَوْ مِنَ الْحَافِظِ السَّاجِسِيِّ؛ لِأَنَّ
الثَّابِتَ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ وَثَّقَهُ؛ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ عَدَدٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٩ ص ١٢٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٣٦٣)،
وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٥٣)، وَ«الْكَاشِفُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ السُّنَنِ»
لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٦)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٧ ص ٨٥)، وَ«سُؤَالَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ
لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ» (ص ٤٣)، وَ«سُؤَالَاتِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْجُنَيْدِ لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ» (ص ٩٧)،
وَ«بَحْرُ الدَّمِّ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَدْحٍ أَوْ دَمٍّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٥٧)، وَ«الثَّقَاتُ» لِلْعَجَلِيِّ
(ص ٤٤٤)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٤٥٤)، وَ«رِجَالٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ» لِابْنِ مُنْجَوِيهِ (ج ٢ ص ٢٦٢)،
وَ«الْعَلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٣٩١)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِمُغْلَطَائِي (ج ١٢ ص ٣١)،
وَ«التَّكْمِيلُ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِلِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٢٦٣)، وَ«الطَّبَقَاتُ
الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٥٢٢)، وَ«مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِابْنِ مَعِينٍ (ص ١٤٣ - بِرِوَايَةِ: ابْنِ مُخَرِّزٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ١٢٥): (وَمَا انفردَ بِهِ

مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦٣): (وَمَا انفردَ بِهِ

فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَذَكَرُ يَوْمِ عَرَفَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: غَيْرٌ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمِ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِيهِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عَلِيٍّ

اللَّحْمِيِّ، ثِقَةٌ؛ كَمَا وَثَّقَهُ سَائِرُ أَيْمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَافْهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

فَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٣٥): (وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ

عَامِرٍ، حَدِيثٌ: حَسَنٌ صَحِيحٌ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٦٠٠): (هَذَا حَدِيثٌ

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). اهـ

وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنْارِ

السَّبِيلِ» (ج ٤ ص ١٣١): (وَهُوَ كَمَا قَالَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «نَحْبِ الْأَفْكَارِ فِي تَنْفِيحِ مَبَانِي

الْأَخْبَارِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٨ ص ٣٧٦): (هَذِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ: صَحَاحٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمَجْمُوعِ فِي شَرْحِ الْمُهْتَذِبِ» (ج ٦ ص ٤٤٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رحمته فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٢٨): (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ). اهـ
قُلْتُ: وَهِيَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ، فَانْتَبَهَ.
* صُورَةٌ مَسْأَلَةِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٤٢٥): (مَسْأَلَةٌ زِيَادَةِ الثَّقَةِ الَّتِي نَتَكَلَّمُ فِيهَا هَاهُنَا: فَصُورَتُهَا: أَنْ يَرُويَ جَمَاعَةٌ حَدِيثًا وَاحِدًا؛ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَمَتْنٍ وَاحِدٍ، فَيَزِيدُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهِ زِيَادَةً^(١))، لَمْ يَذْكُرْهَا بَقِيَّةُ الرُّوَاةِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَقَدْ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي الْمَتْنِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي كِلَاهُمَا.
* فَقَدْ يَرُويَ الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مَوْفُوفًا، وَيَنْفَرِدُ ثِقَةٌ فَيَرُويه مَرْفُوعًا، أَوْ يَرُويَ الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مَرْسَلًا، وَيَنْفَرِدُ ثِقَةٌ فَيَرُويه مَوْصُولًا.
* أَوْ يَنْفَرِدُ رَاوٍ فَيَزِيدُ فِي مَتْنِهِ بِلَفْظَةٍ فَفَهِيَّةٍ، أَوْ جُمْلَةٍ عَنْ شَيْخِهِ دُونَ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ.

وَأَنْظُرُ: «مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ٨٢٤)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٠)، وَ«الْكَفَايَةَ» لِلْحَطَّابِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ص ٤١٧)، وَ«التَّحْقِيقَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٤ ص ١٤٢)، وَ«الرُّوَصَ الرَّيَّانَ» لِشَيْخِنَا فُوزِيِّ الْأَثَرِيِّ (ص ١٩)، وَ«سَيْرَ الْقَافِلَةِ» لَهُ (ص ٨٧)، وَ«النُّجُومَ السَّافِرَةَ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٧١): (إِذَا تَفَرَّدَ الرَّاوي بِزِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ عَنِ بَقِيَّةِ الرَّوَاةِ عَنِ شَيْخٍ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِزِيَادَةِ الثَّقَةِ). اهـ

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي مُتَفَرِّدًا.

قُلْتُ: وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا زِيَادَةُ التَّابِعِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ، لَا الزِّيَادَةُ الْوَاقِعَةُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٤٩٩): (أَنَّ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي زِيَادَةِ بَعْضِ الرَّوَاةِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ).

* أَمَّا الزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى صَحَابِيٍّ آخَرَ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي قَبُولِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٣٧): (الزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى صَحَابِيٍّ آخَرَ، إِذَا صَحَّ السَّنَدُ مَقْبُولَةٌ بِالِاتِّفَاقِ). اهـ

* حُكْمُ زِيَادَةِ الثَّقَةِ:

* اِخْتَلَفَ الْمُحَدِّثُونَ، وَالْفُقَهَاءُ، وَالْأُصُولِيُّونَ: فِي قَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ، فَمِنْهُمْ: مَنْ قَبَلَهَا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ: مَنْ رَدَّهَا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ: مَنْ قَبَلَهَا إِذَا حَفَّتِ بِالْقَرَائِنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.^(١)

(١) وَانظُرْ: «الْمُسْتَدْرَكَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَاكِمِ (ج ١ ص ٩٣)، وَ(ج ٢ ص ٤٩)، وَ«الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَ«نَزْهَةَ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٨ وَ ٨٩)، وَ«النَّكَتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ص ٤٩٤ وَ ٤٩٥)، وَ«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْجَعْفَرِيِّ (ص ١٤٩ وَ ١٥١)، وَ«الْفُصُولَ فِي الْأُصُولِ» لِلْجَصَّاصِ الْحَنْفِيِّ (ج ٣ ص ١١٧)، وَ«الْأُصُولَ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (ج ٢ ص ٢٥)، وَ«الْمُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِيِّ (ج ١ ص ١٦٨)، وَ«الْمَنْحُولَ» لَهُ (ص ١٨٣)، وَ«الْبِنَايَةَ شَرْحَ الْهِدَايَةِ» لِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ الْحَنْفِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِزَيْنِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ الْحَنْفِيِّ (ص ١٢٥ وَ ١٢٦)، وَ«مُقَدِّمَةَ جَامِعِ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ص ٩٢)، وَ«الْمُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ (ص ٦١)، وَ«عَقْدَ الدَّرَرِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ» لِلْأَلُوسِيِّ (ص ٩٩ وَ ١٠٠)، وَ«فَتْحَ الْقَادِرِ الْمُعِينِ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْتُونِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ (ص ٣٦٦ وَ ٣٦٧)، وَ«الْبِوَاقِيَتِ وَالْدَّرَرَ شَرْحَ شَرْحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ١ ص ٤١٠)، وَ«الْمُخْتَصَرَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ص ٨١)، وَ«الرَّوْضَ الْبَاسِمَ» لَهُ (ج ١ ص ٤٢)، وَ«شَرْحَ الْمُخْتَصَرِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ١٥٦ وَ ١٥٨)، وَ«قَفْوُ الْأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٦١)، وَ«الْفَرَعُ الْأَيْثِي فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ق/١٨/ط)، وَ«شَرْحَ التَّقْرِيبِ وَالتَّبْسِيرِ» لِلْسَخَاوِيِّ (ص ١٤٧)، وَ«مَا تَمَسَّ إِلَيْهِ حَاجَةُ الْقَارِي لِصَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٧٣)، وَ«الْبَاعِثَ الْحَثِيَّتَ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ١٠٠)، وَ«الْخُلَاصَةَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ» لِلطَّيْبِيِّ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٨٩): (وَاشْتَهَرَ عَنْ جَمْعِ
مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلَ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ
الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ، أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًا، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الشُّذُوزَ
بِمُخَالَفَةِ الثِّقَّةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

* وَالْعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ الشُّذُوزِ فِي حَدِّ
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا الْحَسَنِ.

وَالْمُنْقُولُ عَنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ: كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى
الْقَطَّانِ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيَّ، وَأَبِي
زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيَّ، وَالِدَّارِقُطَنِيَّ، وَغَيْرِهِمْ، اعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقَ قَبُولِ الزِّيَادَةِ). اهـ
وَذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي زَادَهَا: «ثِقَّةٌ»، وَهِيَ: مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهُ حَفِظَهَا.

وَفِي مِثْلِ هَذَا^(١): يَقُولُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٣ ص ١٧):
(وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ: هُوَ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ: أَنَّ

(ص ٦٢)، وَ«الْمُخْتَصَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ» لِلْكَافِيحِيِّ (ص ١٧١)، وَ«بُلْغَةُ الْحَثِيثِ إِلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ عَبْدِ
الْهَادِي (ص ٢٤)، وَ«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْدِرِ (ج ٣ ص ١٠٧).

(١) عِنْدَ تَعْلِيْقِهِ عَلَى حَدِيثِ: صُهَيْبِ بْنِ سَنَانَ الرُّومِيِّ رضي الله عنه؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٦٣)؛ فِي
إثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَخِرَةِ لِرَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الْمَذَهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ،
وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ... لِإِنَّهُمَا: زِيَادَةُ ثِقَةٍ،
وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ كُلِّ الطَّوَائِفِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢
ص ٩٠): (وَإِذَا رَوَى الْعَدْلُ زِيَادَةً عَلَى مَا رَوَى غَيْرُهُ، فَسَوَاءٌ انْفَرَدَ بِهَا، أَوْ شَارَكَهُ
فِيهَا غَيْرُهُ مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ؛ فَالْأَخْذُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ فَرَضٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ تَفَرُّدِ الرَّائِي بِالْحَدِيثِ فِي أَصْلِهِ، إِذَا ثَبَّتِ الْمُخَالَفَةَ
بِالْقَرَائِنِ، وَبَيْنَ تَفَرُّدِهِ بِزِيَادَةٍ؛ فَكَانَ تَفَرُّدُهُ بِالزِّيَادَةِ هَذِهِ فِي أَصْلِهِ مَقْبُولًا؛ لِثُبُوتِ
الْأَدِلَّةِ فِي أَصْلِهَا؛ بِمَعْنَى: اللَّفْظِ فِي اللَّغَةِ، وَلِقِيَامِ قَرِينَةٍ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى.
قُلْتُ: لِذَلِكَ وَيُظْهِرُ أَحْيَانًا: أَنَّ الْأَيُّمَةَ يَرَوْنَ صِحَّةَ: قَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَّةِ إِذَا حُفَّتْ
بِالْأَدِلَّةِ، وَالْأُصُولِ، وَالْقَرَائِنِ، وَإِنْ خَالَفَهُ الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ عَلَيْهِمْ، وَلَهَا
أَصْلٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فِي الْمَعْنَى. ^(١)

* وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. ^(٢)

قُلْتُ: فَتَكُونُ زِيَادَةُ مَحْضَةً حَفِظَهَا؛ فَتَقْبَلُ مِنْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِنَاءً عَلَى الْعِلْمِ:
وَهُوَ جَائِزٌ بِمَا رَوَاهُ، وَهَذَا يُرَجَّحُ بِالْقَرَائِنِ، وَالْقَوَاعِدِ. ^(٣) ^(٤)

(١) قُلْتُ: فَمِنَ الْقَرَائِنِ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ لَا مُخَالَفَةَ فِيهَا، وَلَا مُنَافَاةً لِمَا يَرَوِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ.

(٢) وَهُوَ بِالضَّرُورَةِ: لَا بُدَّ بِمَزِيدٍ تَثَبُّتٍ، وَإِتْقَانٍ فِي زِيَادَةِ الثِّقَّةِ؛ وَبِمَزِيدٍ حَفِظٍ، أَوْ بِأَصْحَابِ كِتَابٍ، أَوْ بِطُولِ مُلَازِمَةِ

لِلشَّيْخِ، أَوْ عَدَلٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٢٢٩)؛ فِي حَدِيثٍ:
 وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلوات، وَعَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ، وَرَفَعَهُ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٨٢٤): (وَهَذَا لَا
 يُضَرُّ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ أَسْنَدَهُ، وَزِيَادَاتُ الثَّقَاتِ مَقْبُولَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٤ ص ٢٧٠): (وَقَدْ تَقَرَّرَ
 فِي الْأُصُولِ، وَعِلْمُ الْإِصْطِلَاحِ أَنَّ الرَّفْعَ مِنَ الثَّقَةِ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ). اهـ

(٣) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٥٤٨)، وَ«النَّكَتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٠٨)، وَ«قَوَاعِدُ
 التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص ١٠٧)، وَ«جَامِعُ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٠٣)، وَ«الْإِعْتِبَارُ» لِلْحَازِمِيِّ (ص ١١)،
 وَ«تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّبَلَعِيِّ (ج ١ ص ٣٣٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١١١)، وَ«الْمُنْهَاجُ»
 لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ١٧)، وَ«إِشَادَةُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٢٥ وَ ٢٣١)، وَ«الْعِلَلُ الصَّغِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ
 (ص ٦٢)، وَ«الْمُنْهَلُ الرَّوِّيُّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص ٢٢٥)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ
 الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٦٢)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى نَزْهِةِ النَّظَرِ» لِابْنِ قَطْلُوبْغَا (ص ٦٣).

(٤) وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِ، وَقَوَاعِدِ: «أُصُولُ الْحَدِيثِ»، وَأَنْ يُرْجَعَ إِلَى أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٦٢): (وَهَذَا مِمَّا يَعِزُّ وَجُودَهُ وَيَقِلُّ فِي أَهْلِ الصَّنْعَةِ
 مَنْ يَحْفَظُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٦ ص ٢٨٩): (وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ بَعْضِ طُرُقِهِ ضَعِيفًا، أَوْ مَوْقُوفًا؛ فَإِنَّ الثَّقَّةَ الْوَاصِلَ لَهُ مَرْفُوعًا مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا... وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ اعْتِمَادًا عَلَى رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الرَّافِعِينَ، وَالزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَّةِ مَقْبُولَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَتَقَبَّلُ زِيَادَةُ الْعَدْلِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهَا؛ وَيَجِبُ قَبُولُهَا إِذَا أَفَادَتْ حُكْمًا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَلَوْ فِي الْمَعْنَى الصَّحِيحِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمته فِي «الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ» (ص ١٤٦): (وَالْعَدْلُ: هُوَ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، الَّذِي سَلِمَ مِنْ أَسْبَابِ الْفُسُوقِ، وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ).

وَأَمَّا الضَّبْطُ: فَهُوَ إِتْقَانُ مَا يَرْوِيهِ الرَّاوي؛ بَأَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّظًا لِمَا يَرْوِي، غَيْرَ مُغْفَلٍ، حَافِظًا لِرِوَايَتِهِ إِنْ رَوَى مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ، إِنْ رَوَى مِنَ الْكِتَابِ، عَالِمًا بِمَعْنَى مَا يَرْوِيهِ، وَبِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى عَنِ الْمُرَادِ، إِنْ رَوَى بِالْمَعْنَى، حَتَّى يَثِقَ الْمُطَّلِعُ عَلَى رِوَايَتِهِ، الْمُتَتَبِعُ لِأَحْوَالِهِ، بَأَنَّهُ أَدَّى الْأَمَانَةَ كَمَا تَحَمَّلَهَا، لَمْ يُغَيِّرْ مِنْهَا شَيْئًا، وَهَذَا مَنَاطُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي عَدْلًا ضَابِطًا بِالْمَعْنَى الَّذِي شَرَحْنَا سَمِّيَ: «ثِقَّةً».

* وَيُعْرَفُ ضَبْطُهُ بِمُوَافَقَةِ الثَّقَاتِ الْمُتَقِينِ الضَّابِطِينَ، إِذَا اعْتَبِرَ حَدِيثُهُ

بِحَدِيثِهِمْ.

* وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ النَّادِرَةَ لَهُمْ، فَإِنْ كَثُرَتْ مُخَالَفَتُهُ لَهُمْ وَنَدَرَتْ الْمُوَافَقَةُ، اخْتَلَّ ضَبْطُهُ، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ. اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٤١): (وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٣٤٩): (قَوْلُهُ: (وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ)؛ أَي: مِنَ الْحَافِظِ، وَالثَّبْتُ بِتَحْرِيكِ الْمُوَحَّدَةِ الثَّبَاتِ، وَالْحِجَّةُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٦٣٨): (مَنْ تَأَمَّلَ كِتَابَ: «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ» تَبَيَّنَ لَهُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى أَنَّ زِيَادَةَ كُلِّ ثِقَةٍ فِي الْإِسْنَادِ مَقْبُولَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ» (ص ٨٠): (وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الثَّقَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَفِظَ مَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ حَفِظَ حِجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص ٦٨): (وَرُبَّ حَدِيثٍ: إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لِزِيَادَةِ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ). اهـ^(١)

(١) يَعْنِي: وَإِنْ كَانَ الَّذِي زَادَ ثِقَةً لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ لَا تُقْبَلُ زِيَادَتُهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٢٩): (وَالزِّيَادَةُ فِي الْأَخْبَارِ لَا تَلْزَمُ؛ إِلَّا عَنِ الْحُفَاطِ الَّذِينَ لَمْ يُعْتَرْ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ^(١) فِي حِفْظِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّيْلَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ١ ص ٣٣٦):
 (فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْبَلُ زِيَادَةَ الثَّقَةِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْبَلُهَا.
 وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: وَهُوَ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ.
 * فَتُقْبَلُ إِذَا كَانَ الرَّاوي الَّذِي رَوَاهَا ثِقَةً حَافِظًا ثَبَتًا، وَالَّذِي لَمْ يَذْكُرْهَا مِثْلَهُ،
 أَوْ دُونَهُ فِي الثَّقَةِ... وَتُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِقَرَائِنَ تَخْصُصِهَا، وَمَنْ حَكَمَ فِي ذَلِكَ
 حُكْمًا عَامًّا فَقَدْ غَلِطَ، بَلْ كُلُّ زِيَادَةٍ لَهَا حُكْمٌ يَخْصُصُهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَحْدُثُونَ: لَا يَحْكُمُونَ فِي الزِّيَادَةِ بِحُكْمِ مُطَرِّدٍ، وَإِنَّمَا يُدِيرُونَ ذَلِكَ عَلَى الْقَرَائِنِ وَالْقَوَاعِدِ.

وَأَنْظُرُ: «تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٣٣٩).

(١) يَعْنِي: بِكَثْرَةِ الْوَهْمِ، أَمَا أَنْ يَهْمَ أَحْيَانًا، وَهُوَ ثِقَةٌ عَدْلٌ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا دَامَ رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِقَرِينَةٍ، فَتُقْبَلُ مِنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْوَزِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَنْفِيحِ الْأَنْظَارِ» (ص ٣٤٣): (وَعِنْدِي أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا لَا يَسْتَمِرُّ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْفِيحِ الْأَنْظَارِ» (ج ١ ص ٣٣٩): (بِسَبَبِهِ

لِلْمَرْجِحَاتِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْأُصُولِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣): (وَهَذَا شَرْطُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَافَّةِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ مِنَ الثَّقَاتِ مَقْبُولَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ زِيَادَةَ الثَّقَةِ مُطْلَقًا؛ كَمَا سَبَقَ.

قُلْتُ: وَهُمْ لَا يَجْرُونَ عَلَى قَاعِدَةٍ ثَابِتَةٍ لَا مَحِيدَ عَنْهَا أَبَدًا؛ بَلْ يَنْظُرُونَ إِلَى كُلِّ حَدِيثٍ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَيُرْجِحُونَ أَحَدَ وَجْهَيْهِ، أَوْ وُجُوهُ الْإِخْتِلَافِ؛ بَعْدَ مُرَاعَاةِ الْقَرَائِنِ الْمُحِيطَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلِذَلِكَ: نَجِدُ الْأئِمَّةَ يَقُولُونَ أَحْيَانًا: «فَلَانٌ ثِقَةٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ». (١)

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٣٨)، وَ«النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٠٧ و ١٠٨ و ١٣١)، وَ«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لَهُ (ص ٩٥)، وَ«نَظْمَ الْفَرَائِدِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٠٩)، وَ«الْكَفَايَةِ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَ«الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص ٢٢٥)، وَ«الْإِحْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٧١)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢٩)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ١٦)، وَ«إِرشَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٥ و ٢٣١)، وَ«تَدْرِيْبَ الرَّاوِي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٤٥)، وَ«الشَّدَا الْفِيَّاحِ مِنْ عُلُومِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلْأَبْنَأَسِيِّ (ج ١ ص ١٩٢)، وَ«النُّكْتِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ١ ص ١٧٤)، وَ«الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٣٩٧)، وَ«تُحْفَةَ الْمُجِيبِ» لِلشَّيْخِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ (ص ٩٩)، وَ«غَارَةَ الْأَشْرِطَةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦١).

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي لِلزِّيَادَةِ ثِقَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاوي غَيْرَ ثِقَةٍ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٣٠٦): (إِنَّمَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْحَافِظِ إِذَا ثَبَتَ عَنْهُ، وَكَانَ أَحْفَظَ وَأَتَقَنَ مِمَّنْ قَصَرَ، أَوْ مِثْلِهِ فِي الْحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ كَانَتْ حَدِيثٌ آخَرُ مُسْتَأْنَفٌ.

* وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ حَافِظٍ، وَلَا مُتَقِنٍ فَإِنَّهَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا). اهـ
قُلْتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ تَفَرُّدَهُ بِالْحَدِيثِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَطَرُّقُ الْوَهْمِ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَمَبْنَى هَذَا الْأَصْلُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ.

* فَالْقَرَائِنُ كَثِيرَةٌ تَخْتَلِفُ وَهِيَ غَيْرُ مُطَرِّدَةٌ وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ بِحَسَبِ حَالِ الزِّيَادَةِ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ج ٢ ص ٢٤٥):
(قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا، وَلَمْ يُعْرَفُوا بَيْنَ زِيَادَةِ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ، وَبَيْنَ زِيَادَةِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رحمته: (وَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ، وَلَا صَابِطٌ لَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ، بَلْ كُلُّ حَدِيثٍ يَقُومُ بِهِ تَرْجِيحٌ خَاصٌّ، وَإِنَّمَا يَنْهَضُ بِذَلِكَ الْمُمَارِسُ الْفَطْنُ الَّذِي أَكْثَرَ مِنَ الطَّرُقِ وَالرُّوَايَاتِ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْكَمْ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ يَشْمَلُ الْفَاعِلَةَ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ نَظَرُهُمْ بِحَسَبِ مَا يَقُومُ عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ بِمُفْرَدِهِ). اهـ

نَقَلَهُ عَنْهُ: ابْنُ حَجَرَ فِي «النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٥١٩).

تُوجِبُ نَقْصَانًا مِنْ أَحْكَامٍ تَثْبُتُ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ، أَوْ زِيَادَةٍ لَا تُوجِبُ ذَلِكَ.

* وَسَوَاءٌ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي خَبَرٍ رَوَاهُ رَاوِيهِ مَرَّةً نَاقِصًا، ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدُ وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ، وَلَمْ يَرَوْهَا هُوَ. (١) اهـ

قُلْتُ: فَرِيَادَةُ الثَّقَةِ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، إِذَا حُفَّتْ بِالْقَرَائِنِ، وَالْقَوَاعِدِ (٢)، وَمَعْمُولٌ بِهَا إِذَا كَانَ رَاوِيهَا عَدْلًا، وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَظْمِ الْفَرَائِدِ» (ص ٢٠٩): (أَثَمَةُ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ: كَيْحِي بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا: كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ. وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ: كَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ.

ثُمَّ الدَّارِقُطِيُّ، وَالْحَلِيلِيُّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقْتَضِي تَصَرُّفَهُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ؛ قَبُولًا، وَرَدًّا: التَّرْجِيحُ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَقْوَى عِنْدَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ: فِي كُلِّ حَدِيثٍ، وَلَا يَحْكُمُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَالصَّوَابُ). اهـ

(١) قُلْتُ: فَلَا تُرَدُّ الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مُطْلَقًا، وَلَا تَقْبَلُهَا مُطْلَقًا.

(٢) وَأَحْيَانًا تُرَدُّ لِعَدَمِ وُجُودِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَثْبُتُ بِصِحَّتِهَا.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ بِأَنَّ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ لَا يَحْكُمُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحُكْمِ كُلِّيٍّ يَعْمُ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ، فَأَحْيَانًا يَقْبَلُونَ الزِّيَادَةَ مِنَ الرَّاوي فِي مَوْضِعٍ إِذَا حُفَّتْ بِالْقَرَائِنِ، وَيَرُدُّونَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ الرَّاوي وَاحِدًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رحمته فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٢٧): (وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ: فَإِنَّهُمْ قَدْ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ يَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامَ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلْبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ، وَلَمْ يَجْرِ ذَلِكَ عَلَى قَانُونٍ وَاحِدٍ يُسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.

وَلِهَذَا أَقُولُ: إِنَّ مَنْ حَكَى عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ رِوَايَةُ مُرْسِلٍ وَمُسْنِدٍ، أَوْ وَاقِفٍ وَرَافِعٍ، أَوْ نَاقِصٍ وَزَائِدٍ: أَنَّ الْحُكْمَ لِلزَّائِدِ، فَلَمْ نَجِدْ هَذَا فِي الْإِطْلَاقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قَانُونًا مُطَرِّدًا، وَبِمَرَاجَعَةِ أَحْكَامِهِمُ الْجُزْئِيَّةِ تَعْرِفُ صَوَابَ مَا نَقُولُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمته فِي «الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ» (ص ١٠١): (هَذَا بَابٌ دَقِيقٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَهُوَ مِنَ الْبُحُوثِ الْهَامَّةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْأُصُولِيِّينَ، فَإِذَا رَوَى الْعَدْلُ الثَّقَّةُ حَدِيثًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً لَمْ يَرَوْهَا غَيْرُهُ مِنَ الْعُدُولِ الَّذِينَ رَوَوْا نَفْسَ الْحَدِيثِ، أَوْ رَوَاهُ الثَّقَّةُ الْعَدْلُ نَفْسَهُ مَرَّةً نَاقِصًا وَمَرَّةً زَائِدًا: فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ مَقْبُولَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ البِقَاعِيُّ رحمته فِي «النُّكْتِ الوَفِيَّةِ بِمَا فِي شَرْحِ الأَلْفِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٦): (ثُمَّ إِنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ خَلَطَ هُنَا طَرِيقَةَ المُحَدِّثِينَ بِطَرِيقَةَ الأَصُولِيِّينَ، عَلَى أَنَّ الحُدَّاقِ المُحَدِّثِينَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ نَظْرًا آخَرَ لَمْ يُحَكِّه، وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْدَلَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ فِيهَا بِحُكْمِ مُطَرِّدٍ، وَإِنَّمَا يَدُورُونَ فِي ذَلِكَ مَعَ القَرَائِنِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٤٩٥): (وَالَّذِي يَجْرِي عَلَى قَوَاعِدِ المُحَدِّثِينَ: أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ مُسْتَقِلٍّ مِنَ القَبُولِ وَالرَّدِّ، بَلْ يَرْجِحُونَ بِالقَرَائِنِ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ عِلْمٌ دَقِيقٌ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ سَعَةِ إِطْلَاعٍ، وَزِيَادَةِ تَنْبُتٍ، وَتَأَنُّ فِي الحُكْمِ عَلَى زِيَادَةِ الثِّقَةِ مِنْ حَيْثُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا.

قَالَ المُلَّا عَلِيُّ القَارِي رحمته فِي «شَرْحِ شَرْحِ نُحْبَةِ الفِكْرِ» (ص ٣١٨): (وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ زِيَادَةِ الثِّقَةِ فَنُّ لَطِيفٌ يُسْتَحْسَنُ العِنَايَةَ لِمَا يُسْتَفَادُ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الأَحْكَامِ، وَتَقْيِيدَ الإِطْلَاقِ، وَإِيضَاحَ المَعَانِي وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِجَمْعِ الطَّرِيقِ الأَبْوَابِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ النُّوويُّ رحمته فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّسْيِيرِ» (ص ١٤٧): (مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ وَحُكْمُهَا: هُوَ فَنُّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ العِنَايَةُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رحمته فِي «فَتْحِ المُعَيْثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٨): (وَهُوَ فَنُّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ العِنَايَةُ بِهِ، يُعْرَفُ بِجَمْعِ الطَّرِيقِ وَالأَبْوَابِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا بِجَمْعِ الطَّرِيقِ وَالْأَلْفَاظِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طَرِيقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)؛ يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطُؤُهُ وَضَعْفُهُ.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ الْمُعَاوِي، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ يُجْمَعِ طَرِيقُهُ لِكَيْ يَتَبَيَّنَ شُدُودُهُ فِي

الْمَتْنِ، أَوْ فِي السَّنَدِ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْجَعْبَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رُسُومِ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٥)؛ عَنِ الْمُعَلَّلِ: (وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الْمُتَقِنُ بِجَمْعِ الطَّرِيقِ، وَتَمْيِيزِ الصِّفَاتِ، فَيُثِيرُ ظَنًّا يُوقِفُ أَوْ يُضَعِّفُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ خَافَ الْخَطَأَ؛ فَلْيَضْرِبْ حَدِيثَهُ بَعْضَهُ بَعْضًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بَعْضًا).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: أَيُّ: قَارَنُ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَالْفَاظِهِ بَعَيْنٍ فَاحِصَةٍ، وَنَظْرَةٍ نَاقِدَةٍ يَتَبَيَّنُ لَكَ الصَّحِيحُ مِنْهُ سَنَدًا وَمَتْنًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥):
(وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ وَيَعْتَبِرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَهُوَ فَنٌ دَقِيقٌ لِمَا فِيهِ مِنْ عِلَاقَةٍ بَيْنَ زِيَادَةِ الثَّقَةِ، وَبَيْنَ الشَّاذِّ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ حَيْثُ الرَّاوي فَهُوَ ثِقَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمته الله فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوي» (ج ١ ص ٢٦٨)؛ عَنِ الْحَدِيثِ الشَّاذِّ: (وَلِعُسْرِهِ لَمْ يُفْرِدْهُ أَحَدٌ بِالتَّصْنِيفِ). اهـ

فَالشَّاذُّ: مُخَالَفَةُ الثَّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أَوْ مَا انْفَرَدَ بِهِ مَنْ لَا يَحْتَمِلُ حَالَهُ قَبُولَ تَفَرُّدِهِ، فَهُوَ غَيْرُ الْمُنْكَرِ.

* وَعُرِفَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ عُمُومًا، وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ، وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيهِ: «ثِقَّةٌ»، أَوْ «صَدُوقٌ»، وَالْمُنْكَرُ رَاوِيهِ: «ضَعِيفٌ»، فَافْتَرَقَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.^(١)

فَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته قَالَ: (لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَرُوِيَ الثَّقَّةُ حَدِيثًا لَمْ يَرُوهُ غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرُوِيَ الثَّقَاتُ حَدِيثًا، فَيَشُدُّ عَنْهُمْ وَاحِدًا، فَيُخَالَفُهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرُوِيَ الثَّقَاتُ حَدِيثًا عَلَى نَصِّ، ثُمَّ يَرُوِيهِ ثِقَّةٌ خِلَافًا لِرِوَايَتِهِمْ، فَهَذَا الَّذِي يُقَالُ: شَدَّ عَنْهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٧٨ و ٢٧٩)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» (٦٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٨)،

(١) انظر: «المَوْقِفَةُ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ١٥٥ و ١٥٦)، وَنُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨ و ٩٩)، وَ«الْحَاشِيَّةَ عَلَى نُزْهَةِ النَّظَرِ» لِابْنِ أَبِي شَرِيفٍ (ق/١٠/ط/أ)، وَ«الْمَنْهَلُ الرَّوِّيُّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ (ص ١٨٠)، وَ«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْجَعْبَرِيِّ (ص ١١٩)، وَ«قَفْوُ الْأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٦٦ و ٦٧)، وَ«الْفَرْعُ الْأَثِيثُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ق/١٩/ط)، وَ«مُقَدِّمَةٌ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٧٦)، وَ«عُقُودُ الدَّرَرِ فِي عُلُومِ الْأَثَرِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدُّمَشْقِيِّ (ص ١١٢ و ١١٨ و ١٢١)، وَ«شَرْحُ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِزَيْنِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ الْحَنْفِيِّ (ص ١١٩ و ١٢٠)، وَ«شَرْحُ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ١٣٦)، وَ«الْمُخْتَصَرُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص ٤١)، وَ«التَّعْلِيْقُ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٤٣).

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٧٦)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٢ ص ٣٠)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ص ١٤١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَلَايِيُّ فِي «نَظْمِ الْفَرَائِدِ» (ص ٣٦١).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ» (ص ٦٦): (وَمِنْ الْمُقَرَّرِ

فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ أَنَّ الشَّاذَّ مُنْكَرٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ، وَالْخَطَأُ لَا يَتَّقَوَى بِهِ). اهـ

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ: نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَعُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَأُمِّ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنها، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ

رضي الله عنهما، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ مُرْسَلًا، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، وَزَيْدِ بْنِ

خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي

وَقَاصٍ رضي الله عنه:

(١) أَمَّا حَدِيثُ: نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه:

فَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ

وَشُرْبٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَذَكَرَ اللَّهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّا كُنَّا نَنْهَأكُمْ عَنْ لُحُومِهَا فَوْقَ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يَسَعَكُمْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا أَلَا إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ». وَفِي

رِوَايَةٍ: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَهَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» - يَعْنِي أَيَّامَ مِنِّي -.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٠٠ ح ١١٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٠٠ ح ٢٨١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٢٢ ح ٤١٦٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٢٨ ح ٤٢٦٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٣٢٢ ح ٢٠٧٢٢)، وَ(ج ٣٤ ص ٣٢٢ ح ٢٠٧٢٣)، وَ(ج ٣٤ ص ٣٢٨ ح ٢٠٧٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣١٢)، وَ(ج ٤ ص ٢٩٧)، وَ(ج ٩ ص ٢٩٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢٧ ح ١٤٤٣)، وَ(ج ٢ ص ١٢٧ ح ١٤٤٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ٦ ص ٣٦٣ ح ٩٠٠٩)، وَ(ج ٦ ص ٣٦٣ ح ٩٠١٠)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ بَيْنَ الْأَمَامِينَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ» (ج ٤ ص ١١٨)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٦٩ ح ٥٤١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَ(ج ٤ ص ١٨٦)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٧ ح ٨٦٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٨ ص ١٢٤ ح ٣١٣٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (ص ٣٣٧)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٤ ص ٢٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢١٨ ح ٢٥٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٦٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥٥٤)، وَالْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٩ ص ٣١٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكَرَةِ الْحِفَاطِ» (ج ٤ ص ٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي

«جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٧ ص ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، وَأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ بِهِ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ١٦٨ ح ٧١٨٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّقَّامِ، نَا حَيْبُ بْنُ بَشْرٍ، أَخُو أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ لِأُمِّهِ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ مِنِّي رَجُلًا عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَنَادَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا تَصُومُوا».

هَكَذَا مِنْ مُسْنَدِ: أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهَذَلِيِّ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ بْنِ حَفْصِ الرَّقَّامِ التُّسْتَرِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

الثانية: حَيْبُ بْنُ بَشْرٍ، أَخُو أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ لِأُمِّهِ، وَهُوَ مَجْهُولُ.

الثالثة: سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ» (ص ٣٨٠): (يُخْطِئُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٢٦٥): (وَكَانَ مِمَّنْ

يُخْطِئُ). اهـ

الرَّابِعَةُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الْهَذَلِيُّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، وَاسْمُ أَبِي حَمِيدٍ: غَالِبٌ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٣٧).

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رحمته الله فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ١٦٩): (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، وَرَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ). اهـ

(٢) وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيَّامٌ مِنْي آكَلٌ وَشَرِبٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَيَّامُ الشَّرِيقِ آكَلٌ وَشَرِبٌ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٦١٤ ح ١٧١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٦٦ ح ٣٦٠١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٣٢٠ ح ٥٩١٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٦٦٤ ح ١٥٥٠٣)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْعَسْكَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ» (ص ٥٠ ح ١٦) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو

الَلَيْثِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٧٠٥): لَهُ

أَوْهَامٌ. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٣٧٧): (وَكَانَ يُخْطِئُ). اهـ.

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ رحمته قَالَ: (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: رَجُلٌ

صَالِحٌ، لَيْسَ بِأَخْفِظِ النَّاسِ لِلْحَدِيثِ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٥٣٠): (كَانَ كَثِيرَ

الْحَدِيثِ، يُسْتَضَعَفُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْجُوزْجَانِيُّ فِي «الشَّجَرَةِ فِي أَحْوَالِ الرَّجَالِ» (ص ٢٤٣):

(لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٣٥ ح ٧١٣٤)، (ج ١٥ ص ٧

ح ٩٠٢٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٤١٥ ح ٦٠٢٤)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي

«صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٦٧ ح ٣٦٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢

ص ٢٤٥)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»

(ج ١٢ ص ١٢٥)، وَالْبَحَيْرِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص ٤٥ ح ١٢٩-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى)،

(١) أُنْزِلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٧ ص ٤٥٥ و ٤٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٢ ص ١٧٥)

و(ص ٨٨ ح ٢٧٤-المُدَوَّنَةُ الكُبْرَى)، وَأَبُو إِسْحَاقَ العَسْكَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ» (ص ٦٣ ح ٥١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ٣ ص ٥٥٣)، وَالكَلابَازِيُّ فِي «بَحْرِ الفَوَائِدِ» (ص ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طَعْمٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «هُنَّ أَيَّامُ طَعْمٍ»، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: يَعْنِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي السَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ؛ فِيهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (يُخْطِئُ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (صَالِحٌ صَدُوقٌ فِي الْأَصْلِ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، يُخَالِفُ فِي بَعْضِ الشَّيْءِ)، وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: (لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيَّ).^(١)

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٦ ح ٢٨٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١٦ ص ٣٨٩ ح ١٠٦٦٤)، وَ(ج ١٦ ص ٥٣٤ ح ١٠٩١٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٥٨ ح ٢٢٨٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٦٤)، وَفِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ٣ ص ٥٥٤)، وَابْنُ المُنْدَرِ فِي «الأَوْسَطِ»

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبُ الكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢١ ص ٣٧٥)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٤٥٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٧٢٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرَوِكِينَ» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢١٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرَوِكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٢).

(ج ٤ ص ٣٤٣ ح ٢١٨٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٤)،
وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٢
ص ١٢٤)، وَ(ج ٢١ ص ٢٣٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٦١٦
ح ٤٠٦٨)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٦ ص ٤٠٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ
فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٧ ص ٣٤٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥
ص ٣٣٠) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ يَطُوفُ فِي مَنَى:
«أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ» (ص ٣٤٧): (ضَعِيفٌ،

يُعْتَبَرُ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٦): (صَالِحٌ هَذَا

هُوَ ابْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَحَدِيثُهُ هَذَا خَطَأٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا: سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيَّبِ، غَيْرَ صَالِحٍ وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ فِي الزُّهْرِيِّ، وَنَظِيرُهُ مُحَمَّدُ

بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَكِلَاهُمَا: ضَعِيفٌ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَنَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٦١٦): (خَالَفَهُ

غَيْرُهُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ مِنْ دُونِ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ

وَاخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ: صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

* فَرَوَاهُ: رَوْحٌ، حَدَّثَنَا صَالِحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنَى: «أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

* وَرَوَاهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا صَالِحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٥٩ ح ٢٢٨٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٨٠).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٨٠): (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، مَقْرُونًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ صَالِحٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ لِمَا فِي الْمُوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (ج ١٢ ص ١٢٤): (وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ، مُرْسَلًا هَكَذَا، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاءً وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا). اهـ

(٢) وَرَوَاهُ: قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ فِي أَهْلِ مِثْيَ، أَنْ لَا يَصُومَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». هَكَذَا مِنْ مُسْنَدِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٧٣١ ح ٦٦٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ١٧٣ ح ٥٤٤)، وَ(ج ٨ ص ١٤٢ ح ٨٢١٧)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٩٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٢ ص ١١٤ ح ٨١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٦١٧ ح ٤٠٧٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ٣٤٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِيُّ رَاوِي: «الْمَوْطَأُ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُ أَهْلِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهِ: بَيْنَ مُعَدَّلٍ وَمُجَرَّحٍ، وَخُلَاصَتُهَا: أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَرُمِيَ بِالتَّدْلِيسِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (صَدُوقٌ مُضْطَرَبُ الْحِفْظِ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَمَا عَمِيَ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٦٥ وَ ١٦٦)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٧٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٠)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرُّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٥ ص ٣٢٧).

عَمِي، فَصَارَ يُتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (صَدُوقٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ وَيُكْثِرُ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٦٥): (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِيُّ: مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَصَفَهُ بِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

* وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ بِسَبَبِ الْعَمَى؛ فَضَعُفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ). اهـ
الثَّانِيَةُ: فُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلٍ^(٢) الْمَعَاوِرِيُّ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (صَدُوقٌ لَهُ مَنَاكِيرٌ)، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ بِقَوِيِّ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ مَرَّةً: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ مَرَّةً: (كَانَ يَتَسَاهَلُ فِي السَّمَاعِ وَفِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِكَذَّابٍ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِقَوِيٍّ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَرَوِيهَا مَنَاكِيرٌ)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (فِي حَدِيثِهِ نَكَارَةٌ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ: (ضَعِيفٌ)، وَرَوَى

(١) وَأَنْظَرِ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٤٠)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٧٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٠)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٤٠)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ١٠٤٤)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣١٩).

(٢) وَفِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ يَقَعُ: حَيَوَيْلٌ؛ بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ عَلَى وَزْنِ جَبْرِيلَ.

لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بغيرِهِ فَلَمْ يَحْتَجْ بِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: (يَكْتُبُ حَدِيثَهُ)،
 وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (صَوِيلُ الْحَدِيثِ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ وَضَعَفَ).^(١)
 وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ السَّمْطِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَيْوِيلَ، قَالَ: (لَمْ يَكُنْ لِلزُّهْرِيِّ كِتَابٌ إِلَّا
 كِتَابٌ فِيهِ نَسَبُ قَوْمِهِ)، وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: (مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِالزُّهْرِيِّ مِنْ ابْنِ
 حَيْوِيلَ). يَعْنِي: قُرَّةً.

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٨٤)، وَ(ج ٧
 ص ١٧٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٧ ص ١٨٢)، وَالْفَسَوِيُّ فِي
 «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٣ ص ٥٨١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ٣٧٤)،
 وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٦٣٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ»
 لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٤٨٥)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٥)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٣ ص ٩٥٣)،
 وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٢٦)، وَ«ذَكَرَ أَسْمَاءَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوثَّقٌ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٥٦)، وَ«الْجَرَحَ
 وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٧٧)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ٢٨٤)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ»
 لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ١٨٣)، وَ«مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْتَجُّ بِنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» رِوَايَةُ طَهْمَانَ (ص ٦٨)، وَ«مَنْ
 تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالمُتْرُوكِينَ وَالمَجْهُولِينَ» لِابْنِ زُرَيْقٍ (ص ١١٢)، وَ«تَارِيخَ
 أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالكُذَّابِينَ وَالمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٢٨٤)، وَ«بَحْرَ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٣٠)،
 وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ١٨٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٣٤٢)، وَ«الثَّقَاتِ»
 لِلْعِجْلِيِّ (ص ٣٩٠).

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٣ ص ٥٨٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ٣٧٤).

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ قُرَّةَ أَعْلَمَ بِحَالِ الزُّهْرِيِّ، لَا أَنَّهُ ثِقَةٌ فِي الزُّهْرِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «الْبَرْجِ وَالْتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٨٤): (لَمْ يَكُنِ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَفَ عَلَى كِتَابِهِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُهُمْ رِوَايَةً عَنْهُ، وَلَا وَقَفَ عَلَى كِتَابَةِ عَقِيلٍ وَيُونُسَ، وَإِنَّمَا شَاهَدَ مِنْ قُرَّةَ مَا كَانَ يُورِدُهُ عَلَيْهِ فَتَصَوَّرَ صُورَتَهُ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ بِالزُّهْرِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَنِ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِأَخْلَاقِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ). اهـ

وَنَسَبَ هَذَا الْقَوْلَ: الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٣٤٣)؛ إِلَى يَزِيدِ بْنِ السَّمْطِ، ثُمَّ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ: (هَذَا الَّذِي قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ السَّمْطِ^(١)، لَيْسَ بِشَيْءٍ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَكَيْفَ يَكُونُ قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالزُّهْرِيِّ وَكُلُّ شَيْءٍ رَوَى عَنْهُ لَا يَكُونُ سِتِّينَ حَدِيثًا؛ بَلْ أَتَقَنَّ النَّاسُ فِي الزُّهْرِيِّ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ وَعُقَيْلٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالصَّبْطِ وَالْمَذَاكِرَةِ وَبِهِمْ يُعْتَبَرُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ إِذَا خَالَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ بَعْضًا فِي شَيْءٍ يَرَوِيهِ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ لَا مِنْ قَوْلِ يَزِيدِ بْنِ السَّمْطِ.

وَعَلَّقَ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٨ ص ٣٧٤): (فَيُظْهِرُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ مُرَادَ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ أَعْلَمَ بِحَالِ الزُّهْرِيِّ مِنْ غَيْرِهِ لَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى صَبْطِ الْحَدِيثِ وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ). اهـ
قُلْتُ: فَخُلَاصَةُ أَمْرِ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ.

وَلِذَلِكَ لَمْ يُصَبِّ الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ رحمته فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٩): (هُوَ عِنْدِي -يَعْنِي: قُرَّةَ- فِي الزُّهْرِيِّ ثِقَةً ثَبَّتْ فَقَدْ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالزُّهْرِيِّ مِنْهُ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ السَّمْطِ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالزُّهْرِيِّ قُرَّةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ). اهـ

قُلْتُ: وَصَدَقَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ» (ج ١ ص ٣١)؛ فِي قَوْلِهِ: (وَلَقَدْ أَضَاعَ السُّبْكِيُّ جُهْدًا كَبِيرًا فِي مُحَاوَلَتِهِ التَّوْفِيقَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، وَإِزَالَةَ الْإِضْطِرَابِ عَنْهَا؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَعِيفٌ كَمَا رَأَيْتَ فَلَا يَسْتَحِقُّ حَدِيثُهُ مِثْلَ هَذَا الْجَهْدِ!). اهـ
الثَّلَاثَةُ: الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رحمته فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٦): (الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رحمته فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٨ ص ١٤٢): (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا قُرَّةً، تَفَرَّدَ بِهِ: سُؤِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ). اهـ

وَتَابَعَ قُرَّةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ؛ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ:
 أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ
 سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ مِنِّي: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».
 قُلْتُ: وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ لَا يُفْرَحُ بِهَا؛ فِيهَا عِلَّتَانِ:

الأولى: يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي النَّجَّادِ الْأَيْلِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنْ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ وَهَمًا قَلِيلًا؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٧٥).
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج ١ ص ٤٥٥): (وَتَّقَهُ
 الْجُمْهُورُ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا ضَعَّفُوا بَعْضَ رِوَايَتِهِ حَيْثُ يُخَالِفُ أَقْرَانَهُ أَوْ يُحَدِّثُ مِنْ
 حِفْظِهِ فَإِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ). اهـ
 الثانيةُ: الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٦): (الزُّهْرِيُّ لَمْ
 يَسْمَعْ مِنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤١٠ ح ١٨١) مِنْ طَرِيقِ
 الرَّبِيعِ الْمُرَادِيِّ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:
 أُخْبِرْتُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ
 مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: يونسُ بنُ يزيدَ بنِ أبي النَّجَّادِ الأيُّليُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَمَّا قَلِيلًا؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٨٧٥).
الثانية: جَهَّالَةٌ مَنْ حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ.
وَهُوَ مِنَ الإِخْتِلَافِ.

(٣) وَرَوَاهُ: سُلَيْمَانُ أَبُو مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَّافَةَ السَّهْمِيِّ، قَالَ: أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ أَنْ يَطُوفُوا فِي مِنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فَيَنَادُوا: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ فَلَا تَصُومُوا فِيهِنَّ إِلَّا صَوْمًا فِي هَدْيٍ».

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٥٩ ح ٢٢٨٩)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٩٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٦١٧ ح ٤٠٦٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٧ ص ٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ الْوَاقِفِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٨٨).
الثانية: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمِ الْبَصْرِيِّ أَبُو مُعَاذٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ.
قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضُّعْفَاءِ الصَّغِيرِ» (ص ٦٩): (تَرَكَوْهُ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قَانِعٍ رحمته الله فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٩٨): (وَقَدْ رُوِيَ

هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٦١٧): (وَرَوَاهُ

قُرَّةُ بْنُ حَيَوِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَخَالَفَهُ). اهـ

(٤) وَرَوَاهُ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ: «لَا تَصُومُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٦٣ و ٢٦٤ - مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَفِي

«جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ٣ ص ٤٢٧ و ٥٥٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢

ص ١٦٨)، وَ(ج ٤ ص ١٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ لَهُ مَنَاكِيرُ.^(١)

* وَسُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا لَا سِيَّمَا فِي الزُّهْرِيِّ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (ثِقَةٌ، فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ)، وَقَالَ مَرَّةً: (ثِقَةٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (ثِقَةٌ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ بِاتِّفَاقِهِمْ)، وَقَالَ ابْنُ

(١) انظُرْ: «الضُّعْفَاءُ لِلْعَمَلِيِّ» (ج ٣ ص ٢٧٣)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٧)،

وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلدُّبَرِيِّ (ج ٢٢ ص ٦٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٨٠)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ»

لَهُ (ج ٣ ص ٢٦٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٩)، وَ«بَحْرَ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١١٨).

عَدِيٍّ: (وَمِنَ الزُّهْرِيِّ يَرْوِي عَنْهُ أَشْيَاءُ خَالَفَ فِيهَا النَّاسَ مِنْ بَابِ الْمُتُونِ وَمِنَ الْأَسَانِيدِ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (لَيْسَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ)، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (كَانَ ثِقَةً، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُضْطَرِّبًا فِي الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: (سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَعْفَ)، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: (وَيَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُضْطَرِّبٌ فِيهِ)، وَقَالَ مَرَّةً: (وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ فِي سِوَى مَا يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّهُ يَضْطَرِّبُ فِيهِ، وَيَأْتِي بِمَا يُنْكَرُ)، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: (ثِقَةٌ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِ كَثِيرًا)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِلَّا فِي الزُّهْرِيِّ)، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ: (لَيْنُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَإِنَّ فِيهَا تَحَالِيطَ يَجِبُ أَنْ يُجَانَبَ وَهُوَ ثِقَةٌ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ)، وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: (وَلَمْ يُحْرَجَا مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ شَيْئًا؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ لَيْسَ بِمُتَقَنَّ).^(١)

(١) انظر: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١١ ص ١٤٠)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ١٠٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣٩٣)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٢٧)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٥٦)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٦٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ١١)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ٦٣)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ١٥٦)، وَ«مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ» لِابْنِ طَهْمَانَ (ص ٦٣)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ص ٤٧ - بِرِوَايَةِ: الدَّارِمِيِّ)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (ج ١٠ ص ٢١٥)، وَ«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٤٧٧)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ص ٤٦ - بِرِوَايَةِ: المُرُودِيِّ)، وَ«مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارِقُطِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنَ الضُّعْفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ وَالْمَجْهُولِينَ» لِابْنِ زُرَيْقٍ (ص ٦٤)، وَ«بَحْرُ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٦٥)، وَ«الثَّقَاتُ» لِلْعِجْلِيِّ (ص ١٨٩)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ

* وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ذَنْبِ الْعَامِرِيِّ قَدْ تَكَلَّمَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٨): (وَسَأَلْتُ عَلِيًّا

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ؟ فَقَالَ: كَانَ عِنْدَنَا ثِقَةً، وَكَانُوا يُوهَّنُونَهُ فِي أَشْيَاءَ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ). اهـ

الثَّانِيَةُ: الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ؛ بَلْ يَرُوي: بِوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

حُدَافَةَ، أَبُو حُدَافَةَ، السَّهْمِيُّ، الْقُرَشِيُّ، كَنَاهُ الزُّهْرِيُّ، لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ، مُرْسَلٌ). اهـ

(٥) وَرَوَاهُ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْأُمَوِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أُخْبِرْتُ أَنَّ مَسْعُودَ

بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ يَطُوفُ بِمَنَى فذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٧ ص ٣٤٦).

وَذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٦١٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ مَنْ أَخْبَرَ الزُّهْرِيَّ.

قُلْتُ: وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي الزُّهْرِيِّ.

(ج ٦ ص ٤٠٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٥٨)، وَ«الْجَوَاهِرُ وَالْدَّرَرُ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجْرٍ»

لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٩١١).

قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدٍ رحمته فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٦٥): (سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ:

شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي الزُّهْرِيِّ، كَانَ كَاتِبًا لَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رحمته فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٦): (الزُّهْرِيُّ لَمْ

يَسْمَعْ مِنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ). اهـ

(٦) وَرَوَاهُ: مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ رَجُلٍ،

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ السَّهْمِيَّ أَنْ يَرْكَبَ

رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مَنَى، فَيَصْبِحَ فِي النَّاسِ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»،

قَالَ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٢٨٩٣)، وَأَحْمَدُ فِي

«الْمُسْنَدِ» (ج ٣٦ ص ٢٨١ ح ٢١٩٥٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ

الْمُخْتَارَةِ» (ج ٩ ص ٢٥٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٦

ح ٤١١٦)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٩ ح ٨٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ؛ الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رحمته فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٦): (الزُّهْرِيُّ لَمْ

يَسْمَعْ مِنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ). اهـ

(٧) وَرَوَاهُ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ وَهُوَ يَسِيرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

يُنَادِي أَهْلَ مَنِيٍّ: «أَلَا لَا يَصُومَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَحَدٌ فَإِنَّهُنَّ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا بِذَلِكَ فِيهِمْ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٦ ح ٢٨٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَرَّانِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ؛ كَمَا فِي «الْعَلَلِ» لِابْنِهِ (ج ٢ ص ٣٧٥): (مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ). اهـ

وَنَقَلَ قَوْلَهُ: الْحَافِظُ مُغْلَطَايَ الْحَنْفِيُّ فِي «شَرْحِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ٤ ص ١٣٢٧)، وَأَقْرَهُ.

الثَّانِيَةُ: الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٦): (الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ). اهـ

وَتَابَعَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ؛ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ:

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٥٧٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيرَانِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٥٠)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٥٦٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ١١).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٦٠ ح ٢٢٩٠)، وَ (ج ٣ ص ٢١٠ ح ٢٤١٢) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «أَلَا إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ عِيدٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ فَلَا يَصُومُ مِنْهُنَّ إِلَّا مُحْضَرٌ، أَوْ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ مِنْهُنَّ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ الْمُتَتَابِعَةِ فَلْيَصُمْهُنَّ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: (ضَعِيفٌ جِدًّا)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (كَانَ لَيِّنَ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الْبُخَّارِيُّ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يَرُوي عَنِ الْأَثْبَاتِ مَا يُخَالِفُ حَدِيثَ الثَّقَاتِ حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ الْأَثْبَاتَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٦٠): (سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي

دَاوُدَ ضَعِيفٌ). اهـ

الثانية: الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ.

(١) وَأَنْظِرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٧)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١١٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَّارِيِّ (ج ٤ ص ١١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٤٢٢)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٣ ص ٣٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٦): (الزُّهْرِيُّ لَمْ

يَسْمَعُ مِنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ). اهـ

(٨) وَرَوَاهُ: الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يُخْبِرُ

عَنْ بَعْضِ، عُلَمَائِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ يَطُوفُ

بِأَهْلِ مِثْنَى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَحَدٌ فَإِنَّمَا هُنَّ أَيَّامٌ أَكُلُ

وَشُرِبُ وَذَكَرَ اللَّهُ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ مَنْ حَدَّثَ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ.

وَهُوَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

(٣) وَأَمَّا حَدِيثُ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ».

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ١٨٨ ح ٧٢٣٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ

فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنَدَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ

وَأَبِي أُمَيَّةَ سَلَمِ بْنِ عِصَامٍ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ

الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: فَأَنْكَرْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الزُّهْرِيُّ أَخُو رُسْتَةَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١١١)؛ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ وَالْوَارِدِينَ عَلَيْهَا» (ج ٢ ص ٣٨٩): (وَقَدْ حَدَّثَ بِغَيْرِ حَدِيثٍ يَتَّفَرَّدُ بِهِ). اهـ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٩): (تَفَرَّدَ بِغَيْرِ حَدِيثٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٦ ص ١٠٧): (وَلَهُ أَفْرَادٌ وَغَرَائِبٌ). اهـ.

الثانية: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَثْمَانَ الْبُرْسَانِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٨٢٩).

وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ الْعَدَوِيُّ مِنْ دُونِ طُلَّابِهِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رحمته الله فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ١٨٨): (لَا يُرَوَى

هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ). اهـ

وَالْحَدِيثُ أوردَهُ الْهَيْثَمِيُّ رحمته الله فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٢٠٤)؛ ثُمَّ قَالَ:

(رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَلَمْ أَجِدْ

مَنْ تَرَجَمَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ رحمته الله.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ الْقَاضِي أَبِي

إِسْحَاقَ بْنِ حَمْزَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

بْنِ يَزِيدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَالَ: «أَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَالْمُنَادِي يَوْمئِذٍ بِلَالٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته الله فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ

وَالْوَارِدِينَ عَلَيْهَا» (ج ٣ ص ٥٤٢): (لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ فِي حَدِيثِهِ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ). اهـ

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مَنْ هُوَ، وَلَعَلَّهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

بْنِ يَزِيدَ الزُّهْرِيُّ؛ فَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ كَمَا

تَقَدَّمَ، وَلَعَلَّ الْخَطَأَ فِي اسْمِهِ مِنْ: مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الزُّهْرِيِّ.

الثَّالِثَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَثْمَانَ الْبُرْسَانِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته الله فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٤٥): (هَذَا حَدِيثٌ

غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَعِكْرِمَةَ، لَا أَعْلَمُهُ رَوَاهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ عَنْ سَعِيدٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ١٤٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَا: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ

أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى عِكْرِمَةَ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ: قَتَادَةُ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

* فَرَوَاهُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».

هَكَذَا مِنْ مُسْنَدِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

** وَرَوَاهُ: سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ

يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَكَلٍ وَشُرْبٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٨١٦ ح ٦٦٦٩) قَالَ:
 حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ دَارٍ، ثنا ابْنُ عَثْمَةَ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَدَّادٍ
 بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى
 الْمَنَاقِيرَ عَنْ قَتَادَةَ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ يَحْيَى: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَضَعَّفَ أَمْرَهُ
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي
 الْحَدِيثِ، يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ الْمُنْكَرَاتِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ:
 (كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ، فَاحْسَ الْخَطَأِ، يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَعَنْ عَمْرٍو
 بْنِ دِينَارٍ مَا لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِهِ).^(١)

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٤٠).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٨٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٣١٤).

الثَّالِثَةُ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، مُدَلِّسٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ عَنَنْ، وَلَمْ يُصَرِّحْ

بِالتَّحْدِيثِ. (١)

* وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ.

قَالَ أَيُّوبُ: (لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ شَيْئًا؛ إِنَّمَا وَقَعَتْ إِلَيْهِ كُتُبُ أَبِي قِلَابَةَ، وَمَاتَ أَبُو قِلَابَةَ بِالشَّامِ)، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ شَيْئًا إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْهُ)، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: (لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (وَقَتَادَةُ يُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قِلَابَةَ إِلَّا أَحْرَفًا؛ فَإِنَّهُ وَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ). (٢)

الرَّابِعَةُ: يُونُسُ بْنُ شَدَّادٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(١) انظر: «تعريف أهل التقدیس» لابن حجر (ص ١٠٢)، و«المُدَلِّسِينَ» لابن العَجَبِيِّ (ص ٤٦)، و«المُدَلِّسِينَ» لأبي زُرْعَةَ ابنِ العَرَّاقِيِّ (ص ٧٩)، و«أَسْمَاءُ المُدَلِّسِينَ» لِلشُّوْطَبِيِّ (ص ٨٠).
 (٢) انظر: «المَرَّاسِيلُ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٧١)، و«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لابنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٨ ص ٣٠٩ و ٣١٠)، و«تَهْذِيبُ الكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ١٤ ص ٥٤٦)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ٣٥٥)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤٧١)، و«بَحْرُ الدَّمِ» لابنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٣٠)، و«عِلَلُ الْحَدِيثِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٤٣٤)، و«تَارِيخُ دَارِيَا» لِلدَّارَانِيِّ (ص ٦٢)، و«الطُّبُورِيَّاتِ» لِلطُّبُورِيِّ (ج ٣ ص ١٢٣٥)، و«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ؛ بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ (ج ٤ ص ٩٤) وَ(ج ٤ ص ١٩٣)، وَ«الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ» (٢٣٥).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٨١٥): (يُونُسُ بْنُ شَدَّادٍ مَجْهُولٌ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَالَ: حَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِي الشَّعَثَاءِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٧٥٤): (يُونُسُ بْنُ شَدَّادٍ الْأَزْدِيُّ: مَجْهُولٌ، قَالَهُ ابْنُ مَنْدَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحُسَيْنِيُّ رحمته فِي «الْإِكْمَالِ فِي ذِكْرِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ الرَّجَالِ» (ص ٤٨١): (وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ). اهـ
وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٢٤٠)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ مُغَلِّطَايَ رحمته «الْإِنَابَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٨): (يُونُسُ بْنُ شَدَّادٍ الْأَزْدِيُّ: مَجْهُولٌ. قَالَهُ ابْنُ مَنْدَةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٢٥١): (سَأَلْتُ أَبِي: عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»؟).

قَالَ أَبِي: هَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرَبٌ؛ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ لَا يَجِيءُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ
الَّذِي يُعْرَفُ: أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو قَلَابَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَحِيلُ،
وَيُونُسُ بْنُ شَدَّادٍ لَا نَعْرِفُهُ). اهـ

(٢) وَرَوَاهُ: دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ أَيَّامَ مَنْى صَائِحًا يَصِيحُ: «أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ
وَشَرْبٍ وَبِعَالٍ».

هَكَذَا مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٢٣٢ ح ١١٥٨٧)،
وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْالِيِّ الْخَمِيسِيِّ» (ج ٢ ص ١٠١ ح ١٧٤١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي
«تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٦٩ - مُسْنَدُ عَلِيٍّ) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٤).

الثانية: دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ: أَحَادِيثُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَنَّاكِيرٌ. ^(١)

(٤) وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٨ ص ٣٨٠ و ٣٨٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٤)،

فَعَنْ أُمِّ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه، قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمَنْىَ إِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ»، وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١ ح ٥٦٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج ٢ ص ١٠٤ ح ١١٥٢)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ١٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ، - مَدَنِيٌّ مَوْلَى لِإِلِ عُمَرَ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أُمِّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْبَصْرِيِّ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ نَزِيلٌ مَكَّةَ لَقَبَهُ جَرْدَقَةٌ، وَهُوَ يُخْطِئُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته الله فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ» (ص ٥٨٦): (صَدُوقٌ رَبَّمَا

أَخْطَأَ). اهـ

الثانية: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته الله فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ» (ص ٣٨٠): (صَدُوقٌ

صَحِيحُ الْكِتَابِ يُخْطِئُ مِنْ حِفْظِهِ). اهـ

وَاخْتَلَفَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ فِي السَّنَدِ الْأَوَّلِ:

* فَرَوَاهُ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَّامِ، - مَدَنِيُّ مَوْلَى لَالِ عُمَرَ - حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أُمِّهِ بِهِ.
 ** وَرَوَاهُ: الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الدَّرَّاورِدِيُّ، وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ: يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: كُنَّا بِمَنَى، فَإِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ: أَلَا
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصُومَنَّ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ» قَالَتْ: فَرَفَعْتُ أَطْنَابَ
 الْفُسْطَاطِ، فَإِذَا الصَّائِحُ عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ.
 هَكَذَا: بِإِضَافَةٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٩ ح ٢٩٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي
 «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٩٢ ح ٨٢١)، وَ(ج ٢ ص ١٩٤ ح ٨٢٤)، وَضِيَاءُ الدِّينِ
 الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢ ص ٤١٧ ح ٨٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ
 السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ٦ ص ٣٦٤ ح ٩٠١١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ»
 (ص ٣٢٠ ح ٣٤٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٤٠)، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٤٠٥)،
 وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْالِيِّ الْخَمِيسِيَّةِ» (ج ٢ ص ٨٨ ح ١٦٩٠)، وَ(ج ٢ ص ١٠٦
 ح ١٧٦٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (ج ٣ ص ٢٥٦-مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَالْفَاكِهِيُّ
 فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٤ ص ٢٢٠)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢
 ص ٨٠٤ ح ٣٤٨٥-السَّفَرُ الثَّانِي)، وَ(ج ٢ ص ٨٠٤ ح ٣٤٨٦-السَّفَرُ الثَّانِي)، وَأَبُو
 نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٥٣٧ ح ٧٩٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطُّبُورِيُّ فِي «الطُّبُورِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧١٠ ح ٦٤٠) مِنْ طَرِيقِ ضِرَّارِ بْنِ صُرْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِمِنَى عَلَى جَمَلٍ يَتَّبِعُ النَّاسَ يَصْرُخُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ).
هَكَذَا: عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ ضِرَّارُ بْنُ صُرْدٍ أَبُو نَعِيمٍ الْكُوفِيُّ الطَّحَّانُ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ وَخَطَأٌ، وَرُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ، وَكَانَ عَارِفًا بِالفَرَائِضِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَالبُّخَارِيُّ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (كَذَّابٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (ضِرَّارُ بْنُ صُرْدٍ التِّيمِيُّ صَاحِبُ قُرْآنٍ وَفَرَائِضٍ صَدُوقٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (كَانَ فِقِيهًا عَالِمًا بِالفَرَائِضِ، إِلَّا أَنَّهُ يَرُوي المَقْلُوبَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ حَتَّى إِذَا سَمِعَهَا مَنْ كَانَ دَخِيلًا فِي العِلْمِ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالجَرَحِ وَالْوَهْنِ).^(١)

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٣ ص ٣٠٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٤٥٦)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٣٦١)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٢ ص ٦٠)، و«الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (ص ٢٥٣)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٥٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٢ ص ٢٢٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٤ ص ٤٣٥)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (ج ١

وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ؛ فَرَوَاهُ بِالْوَجْهِ السَّابِقِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الدَّرَّاورِدِيِّ.

وَقَدْ خَالَفَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ؛ خَالَفَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ:

فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٢٩٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي

«الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٦ ح ٧٠٨)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢

ص ٨٠٥ ح ٣٤٨٨-السَّفَرُ الثَّانِي) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الزُّرْقِيِّ، عَنْ

أُمِّهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ حِينَ وَقَفَ عَلَى شَعْبِ الْأَنْصَارِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا

النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ

وَذِكْرٍ».

هَكَذَا: عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الزُّرْقِيِّ.

قُلْتُ: وَرِوَايَةٌ: يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ هِيَ الرَّاجِحَةُ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ أَوْثَقَ ابْنَ

إِسْحَاقَ؛ فَانْتَبَهَ.

ص ٤٤٧)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٠٠)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٥ ص ١٦١)، وَ«الْمَعْرُوحِينَ»

لِابْنِ جِبَّانَ (ج ١ ص ٤٨٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٠٥-السَّفَرُ الثَّانِي): (كَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُمِّهِ.

خَالَفَ: رِوَايَةَ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ.

قَالَ يَزِيدُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أُمِّهِ.

وَعَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا: زُرْقِيُّ). اهـ

وَاخْتَلَفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ حِينَ وَقَفَ عَلَى شَعْبِ الْأَنْصَارِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ». تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

* وَرَوَاهُ: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَاءِ فِي شَعْبِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّامُ صِيَامٍ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٦٠٠ ح ١٥٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٢٨٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٥٦ ح ٤٦١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَنْبَارِ» (ج ٣ ص ٢٦٠ - مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٩ ح ٨٧٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ٢١٤ ح ٣٤٤٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٢٨ ح ٢١٤٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٥٦٨ ح ٨٠٥٦).

قُلْتُ: وَرِوَايَةٌ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ هِيَ الرَّاجِحَةُ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ أَوْثَقَ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ فَانْتَبَهَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٦٠٠):

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ. اهـ

قُلْتُ: وَفِي هَذَا نَظْرٌ.

*** وَرَوَاهُ: عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا سَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْبَيْضَاءِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «إِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٢٩٠١) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَرَوَايَةٌ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ هِيَ الرَّاجِحَةُ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ أَوْثَقَ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ فَانْتَبَهَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٧ ح ٢٨٩٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢ ص ٤١٨ ح ٨٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤١٤ ح ٢٢١)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٤٩٥ ح ٢٥٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٥٩ و ٢٦١)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٣٧٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٤١١٥)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٩ ح ٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: بَيْنَا نَحْنُ بِمِنَى إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ سَمِعْتُهُ يُنَادِي «إِنَّهِنَّ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

هَكَذَا مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ يُوسُفُ بْنُ مَسْعُودِ الزُّرْقِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَقَطَّ.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٢٣٠)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٥٥١)؛ وَهُوَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي

التَّوَثِيقِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٤٠١): (وَتَّق). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ» (ص ١٠٩٦):

(مَقْبُولٌ). اهـ

يَعْنِي: عِنْدَ الْمُتَابِعَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: كَذَلِكَ اخْتِلَافٌ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ:

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَلِ» (ج ٤ ص ١٢٩): (بِرَوِيهِ يَحْيَى بْنُ

سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ عَلِيِّ مَوْفُوفًا.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ

مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، نَحْوُ قَوْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ صلوات الله عليه.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ، عَنْ

مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

* وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

الْمَاجِشُونِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

وَخَالَفَهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو

بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَرَفَعَهُ أَيْضًا.

- قَالَ اللَّيْثُ، وَمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالِدَّرَّاورِدِيُّ عَنْهُ.
 وَخَالَفَهُمْ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَّامِ، وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 سُلَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ.
- * وَقَدْ قِيلَ مِثْلَ هَذَا عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ، قَالَ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 أَبِي الْوَزِيرِ عَنْهُ.
- * وَأَسَنَدُهُ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ
 يُوسُفَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ عَلِيٍّ.
 وَرَفَعَهُ صَحِيحٌ، وَأَسَانِيدُهَا كُلُّهَا مَحْفُوظَةٌ. اهـ
- وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٢٥): (وَرَوَاهُ
 ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا مِثْلَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَسْعُودٍ،
 عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.
- * وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّهِ.
- * وَرَوَاهُ عَمْرِو بْنُ الْحَارِثِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَالنَّاسُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ
 الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَدَّتِهِ.
- * وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَسْعُودِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حَبِيبَةَ
 بِنْتِ شَرِيْقٍ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أُمِّهَا بِنْتِ الْعَجْمَاءِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ بِمِنَى، فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ
 وَرْقَاءَ، فَنَادَى أَنْ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ حَيَوِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ أَصْحَابُ قِتَادَةَ، عَنِ قِتَادَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بِمِنَى وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يُنَادِي بِمِثْلِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُنَادِيَ بِلَالٍ. اهـ

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٢٨٩٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٦٠ - مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢ ص ٤١٩ ح ٨٠٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٤١١٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٩ ح ٨٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ٢١٣ ح ٣٤٤٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٥٦٨ ح ٨٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَبُكَيْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَّ بِنَا رَاكِبٌ وَنَحْنُ بِمِنَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي فِي النَّاسِ: «لَا تَصُومُنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» فَقَالَتْ أُخْتِي: هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَقُلْتُ أَنَا: بَلْ هُوَ فُلَانٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ عَلِيُّ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ: بِكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَّ بِنَا رَاكِبٌ وَنَحْنُ بِمِنَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي فِي النَّاسِ: «لَا تَصُومُنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ» فَقَالَتْ أُخْتِي: هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَقُلْتُ أَنَا: بَلْ هُوَ فُلَانٌ.
تَقَدَّمَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٢٨٩١)؛ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بَكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَكَمَ الزُّرْقِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمِّي، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى فَسَمِعُوا رَاكِبًا يَصْرُخُ يَقُولُ: «أَلَا لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ».
هَكَذَا: حَدَّثَنِي أُمِّي.
وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَكَمَ الزُّرْقِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أُمِّي أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مَخْرَمَةُ بْنُ بَكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ مِنْ كِتَابٍ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (صَدُوقٌ وَرَوَاتُهُ عَنْ أَبِيهِ وَجَادَتُهُ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ قَلِيلًا)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ كِتَابٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ^(١))، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: (مَخْرَمَةٌ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ: (وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنْ مَخْرَمَةِ بْنِ بُكَيْرٍ، سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ؟ فَقَالَ: كِتَابٌ)، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (لَعَلَّهُ سَمِعَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا بِالْمَدِينَةِ يُخْبِرُنِي عَنْ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَيْءٍ: «سَمِعْتُ» أَبِي)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (صَالِحُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، وَقَالَ مَخْرَمَةٌ: (قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بُكَيْرٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي شَيْئًا)، وَقَالَ مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ: (أَتَيْتَ مَخْرَمَةَ بْنَ بُكَيْرٍ فَقُلْتُ لَهُ حَدَّثَكَ أَبُوكَ فَقَالَ لَمْ أُدْرِكْ أَبِي وَلَكِنْ هَذِهِ كُتُبُهُ)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَهُوَ حَدِيثُ الْوَتْرِ)، وَقَالَ السَّاجِيُّ: (صَدُوقٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ^(٢))، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (عَنْ مَخْرَمَةَ أَحَادِيثُ حَسَانَ مُسْتَقِيمَةٍ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ)،

(١) قُلْتُ: وَلَمْ يُضَعِّفْهُ سِوَى يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رحمته، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ.

(٢) وَالْمُرَادُ هُنَا الْإِرْسَالُ؛ فَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَمِّي الْإِرْسَالَ بِالتَّدْلِيسِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ هُنَا لِلْمُرَادِ؛ فَلَمْ يَصِفْهُ أَحَدٌ بِالتَّدْلِيسِ، فَاتَّبَعَهُ.

وَقَالَ ابْنُ جِبَّانَ: (يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ مَا يَرِوِي عَنْهُ)، وَقَالَ مَرَّةً: (فِي سَمَاعِهِ عَنْ أَبِيهِ بَعْضَ النَّظَرِ).^(١)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ١٧٠- رِوَايَةٌ: ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ):

(سَمِعْتُ حَمَادَ الْخِطَّاطِ يَذْكُرُ عَنْ مَخْرَمَةَ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي شَيْئًا). اهـ

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٣٩٦- رِوَايَةٌ: ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ):

(سَمِعْتُهُ مِنْ حَمَادِ الْخِطَّاطِ، قَالَ: أَخْرَجَ مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ كُتْبًا، فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُ أَبِي،

لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي شَيْئًا^(٢)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١٦٤- رِوَايَةٌ: ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ): (مَخْرَمَةُ

بْنُ بُكَيْرٍ، ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا). اهـ

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٧ ص ٣٢٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٠ ص ٧٠)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ (ص ٤٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٧٣٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١١٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٢)، وَ«الْجَرَاحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤١٥)، وَ«الْمَرَّاسِيلَ» لَهُ (ص ٢٢٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٤ ص ٣٠٥)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٨١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ١٦)، وَ«بَحْرَ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٤٨)، وَ«سُؤَالَاتِ ابْنِ الْجَيْدِ» لِابْنِ مَعِينٍ (ص ٧٢)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٧٥)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٩٦)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ١٧٥)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ٧ ص ٥١٠)، وَ«مَشَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَعْلَامِ فُقَهَاءِ الْأَنْطَارِ» لَهُ (ص ٢٢٢)، وَ«مَعْرِفَةَ الرَّجَالِ» لِابْنِ مَعِينٍ (ص ٨٣- رِوَايَةٌ: ابْنُ مُخْرِزٍ، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ١ ص ١١١ وَ ٢٠٨ وَ ٢١٨- رِوَايَةٌ: الدُّورِيِّ)، وَج ٢ ص ٢٨١- رِوَايَةٌ: الدُّورِيِّ).

(٢) انظر: «الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ١٣١ - رِوَايَةٌ: ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ):

(حَدَّثَنَا حَمَّادُ الْخِطَّاطُ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي شَيْئًا). اهـ
قُلْتُ: وَبَيْنَ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي كِتَابِ أَبِيهِ.

فَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: (قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بُكَيْرٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ١٧٠ - رِوَايَةٌ: ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ) مِنْ

طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ١٦): (مَخْرَمَةُ بْنُ

بُكَيْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ،
يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ هِلَالٍ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ خَالِدِ الْخِطَّاطِ قَالَ: أَخْرَجَ
مَخْرَمَةَ بْنَ بُكَيْرٍ كُتُبًا، فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُ أَبِي لَمْ أَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا إِشَارَةٌ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته إِلَى عَدَمِ سَمَاعِ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ،

عَنْ أَبِيهِ.

وَلِذَلِكَ: لَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» لَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، فَانْتَبَهَ.

وَقَدْ أَعْلَى الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢

ص ٣٦٩)؛ أَحَادِيثَ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ ذَكَرَهَا فِي: (بَابِ ذِكْرِ أَحَادِيثِ

أُورِدَهَا عَلَى أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ، أَوْ مَشْكُوكٌ فِي اتِّصَالِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَخُلَاصَةُ الْأَمْرِ أَنَّ رِوَايَتَهُ وَجَادَةً مِنْ كِتَابٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» لِأَحَادِيثٍ مَحْرَمَةً بِنِ بَكِيرٍ، أَبِيهِ، وَقَدْ جَمَعْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي كِتَابِي: «جُزْءٌ فِيهِ؛ أَحَادِيثُ مَحْرَمَةً بِنِ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - جَمْعٌ وَدِرَاسَةٌ».

قُلْتُ: وَقَدْ انْتَقَدَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ.
قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٣٢٤):
(وَقَدْ انْتَقَدَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَهُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٧٥): (أَخْرَجَ لَهُ: مُسْلِمٌ عَنْ أَبِيهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، وَكَانَتْ رَأَى الْوِجَادَةَ سَبَبًا لِلِاتِّصَالِ، وَقَدْ انْتَقَدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ). اهـ

* وَأَحَادِيثُ الْوِجَادَةِ قَدْ تَكُونُ فِيهَا عِلَّةٌ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. ^(١)
قُلْتُ: وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَحْرَمَةً عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَأَحَادِيثُهُ ضَيْقَةُ الْمَخْرَجِ؛ لِأَنَّهُ يَتَفَرَّدُ بِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَخْبَارِ الدَّجَالِ» (ص ٩٣)؛ عَنْ حَدِيثٍ آخَرَ: (هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ الْإِسْنَادِ ضَيْقُ الْمَخْرَجِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ). اهـ

(١) وَيَأْتِي تَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي جُزْءٍ مُتَفَرِّدٍ فِي سِلْسِلَتِنَا: «سِلْسِلَةُ أَصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٢٤ ح ١٩٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٧٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٤٦ ح ٤١١٣)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٩ ح ٨٧٧) مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْأَشَجِّ، حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْحَكَمِ الزُّرْقِيَّ وَهُوَ مَسْعُودٌ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، فَسَمِعُوا رَاكِبًا وَهُوَ يَصْرُخُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ».

هَكَذَا: يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى، يَرْوِي عَنْ: مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٣٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

«الْبَرَجِ وَالْتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٢٣٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ١٧٤)؛ وَهُوَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي

التَّوَثِيقِ.

الثَّانِيَةُ: مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا يَرْوِي

عَنْ أَبِيهِ مِنْ كِتَابٍ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٢٤): (هَذَا وَهُمْ مُنْكَرٌ، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٥): (مَا عَلَّمْتُ أَنْ أَحَدًا تَابَعَ مَخْرَمَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، وَالصَّوَابُ مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ). اهـ

* * * وَرَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَسَالِمُ أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٢٨٨٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٥ ص ١٠ ح ١٥٧٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٧ ح ٨٦٧)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٤٠٩٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٩ ص ٢٥٣ وَ ٢٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٦٦٤ ح ١٥٥٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٤ ص ٢٣٦)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٢٣١)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٩٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٦٤ - مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٣ ص ١٦١٧ ح ٤٠٧١)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٣ ص ١٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٧ ص ٣٤٨)، وَالْمَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٤١٣)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ

الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٢٠٢-السَّفَرُ الثَّانِي)، وَأَبُو أَحْمَدُ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَى» (ج ٤ ص ١٦٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥).
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِنْقِطَاعِهِ فَإِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ الْهَلَالِيَّ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ)، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ فَقَالَ: نَعَمْ مُرْسَلٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٤ ص ٢٣٧): (إِنَّمَا صَارَ مُرْسَلًا لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ). اهـ
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٣٢٥-السَّفَرُ الثَّانِي): (سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَكَتَبَ عَلَيَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بِيَدِهِ: مُرْسَلٌ). اهـ

(١) انظُرْ: «الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٩ ص ٢٥٥)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٩)، وَ«الْمَسَالِكُ فِي شَرْحِ مُوطَّأِ مَالِكٍ» لِلْقَاضِي ابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٤ ص ٤١٦)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٢٣٢)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٣ ص ١٢١) - بِرِوَايَةٍ: الدُّورِيِّ، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ١٥٠-السَّفَرُ الثَّلَاثُ)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٩٠)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٣٨).

*** وَرَوَاهُ: قَتَادَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَى جَمَلٍ آدَمٍ يَتَّبِعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمِنَى، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ، وَشُرْبٍ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْنَا لَنَا أَنَّ ذَلِكَ الْمُنَادِيَ كَانَ بِلَالًا.

هَكَذَا مِنْ مُسْنَدِ: حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٢٨٨٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٥ ص ٤٢٥ ح ١٦٠٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧٦٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٥٧ ح ٢٩٨٧)، وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٢٤٠٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٦١-مُسْنَدُ: عَلِيٍّ)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ١٨٩ ح ٧٤٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ - وَهُوَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص ١١١ ح ١٥٠) - عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ رحمته فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٨): (قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٢٨٩٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (ج ٢ ص ٤٢٦ ح ٥٦٣ - بِرِوَايَةٍ: سُوَيْدٌ) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي». قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٤): (أَرْسَلَهُ مَالِكٌ). اهـ وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (ج ١ ص ٥٠٥ ح ١١٠٢ - بِرِوَايَةٍ: اللَّيْثِيُّ)، وَ(ج ١ ص ٥٢٨ ح ١٣٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنِّي يَطُوفُ، يَقُولُ: «إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ». قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٦٦٣ ح ١٥٥٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٨ ح ٨٧٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٠٥ ح ٣٤٨٩ - السَّفَرُ الثَّانِي)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤١٨ ح ١٥٦٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٦ ص ١٤٧ ح ٣٣٧٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٥٣٨ ح ٧٩٩٧)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج ٣ ص ١٤١)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٧ ص ٣٦٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٦٢ ح ٢٤٤١)، وَمُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٨٩ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٨٩ - الْمَطَالِبُ

الْعَالِيَةَ) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَرَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يُتَادِي، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ».

وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي الْمَطْبُوعِ: «عَمَرُو بْنُ خَالِدَةَ الزَّرْقِيِّ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطِ الرَّبِذِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ: (مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ)، وَقَالَ يَحْيَى: (لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ مَرَّةً: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَا يُحْتَجُّ

بِحَدِيثِهِ)، وَقَالَ مَرَّةً: (رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ

النَّسَائِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ

الْبَيْهَقِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (أَضْرَبَ عَلَيَّ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ)، وَقَالَ

أَيْضًا: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ أَيْضًا: (لَا تَحِلُّ الرَّوَايَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ)، وَقَالَ

أَيْضًا: (لَا تَكْتُبُ عَنْ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْهُمْ: مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَرْزَبِيُّ: (ضَعِيفٌ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ).^(١)

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٨٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٦ ص ٤٦٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ

وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٤٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ١٦٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ»

الثَّانِيَةُ: الْمُنْذِرُ بْنُ جَهْمٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.
ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٣٥٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي
«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٢٤٣)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ
قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٥٣٨): (رَوَاهُ
وَكَيْعٌ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى، مِثْلَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى، فَقَالَ:
عَمْرُو بْنُ خَلْدَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٠٥): (كَذَّا
قَالَ: عَنْ عَمْرُ بْنُ خَلْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ.

خَالَفَ: رِوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَيَزِيدَ بْنِ الْهَادِ). اهـ

وَتَابَعَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَلَيْهِ:

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج ١ ص ١٠٢)
مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَلَادٍ
الْمُعَدَّلِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْقُرَشِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،
عَنْ مُنْذِرِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ عَمْرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا يُنَادِي
بِمَنْىَ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ».

لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢٤)، وَ«الزُّعْنَاءُ الصَّغِيرَى» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٢٧)، وَ«التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» لَهُ (ج ٢ ص ٧٣)،

وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ١٦٠)، وَ«مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٨ ص ٢٨٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُوْضِعٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُوسَى، أَبُو الْعَبَّاسِ الشَّامِيُّ الْكَلْبِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ وَضَاعٌ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الدَّرَاقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (أَنَّهُمُ الْكَلْبِيُّ بِيَوْضَعِ الْحَدِيثِ وَسَرْقَتِهِ وَادَّعَى بِرُؤْيَا قَوْمٍ لَمْ يَرَهُمْ وَأَمْتَنَعَ عَامَّةُ مَشَايخِنَا مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ وَمَنْ حَدَّثَ عَنْهُ يَنْسُبُهُ إِلَى جَدِّهِ لِئَلَّا يُعْرَفَ)، وَعَرَضَ عَلَيَّ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِهِ فَقَالَ: (لَيْسَ هَذَا حَدِيثَ أَهْلِ الصَّدَقِ)، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: (هَالِكٌ)، وَقَالَ مَرَّةً: (أَحَدُ الْمَتْرُوكِينَ)، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: (كَانَ يَضَعُ عَلَى الثَّقَاتِ الْحَدِيثَ وَضَعًا وَلَعَلَّهُ قَدْ وَضَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ).^(١)

الثَّالِثَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، مَجْهُولٌ.

(١) انظر: «تَهذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٢٧ ص ٦٦)، و«تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٥٣٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ» لَهُ (ص ٧٢٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٠٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٢٤١)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٤٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٩٩)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٨١)، وَ«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٥٥٣)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٣٣٢).

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج ١ ص ١٠٢): (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَةَ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يَرْوِي عَنْ مُنْذِرِ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ). اهـ

قُلْتُ: وَلَعَلَّ الصَّوَابَ فِيهِ «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ»؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيَّ يَرْوِي عَنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ السَّابِقِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٩ ح ٢٩٠٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٣)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٦ ح ٨٦٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٥٧ - مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَأَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ فِي «الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ فَوَائِدِهِ» (ق/١٦٦/ب) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، وَخَالِدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: خَرَجَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ، أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَوَصَفَهُ بِذَلِكَ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «الْمُرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ». (١)

(١) انظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٣٢)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٣٩)، وَ«أَسْمَاءَ الْمُدَلِّسِينَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٣٦)، وَ«التَّيْبِينَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسَبْطِ ابْنِ الْعَجْمِيِّ (ص ١٩)، وَ«مُدَّكَّرَةٌ فِي دُرُوسِ عِلَلِ الْمُدَلِّسِينَ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ (ج ٢ ص ١١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ١٧٨)،

وَاخْتَلَفَ عَلَى حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، وَخَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ

حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سُحَيْمِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

هَكَذَا مِنْ مُسْنَدِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

** وَرَوَاهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَفَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَحَمَزَةُ الزَّيَّاتُ، وَأَبُو

إِسْحَاقَ، وَحَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَمُسَعَّرٌ، وَزَيْدُ ابْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْمَسْعُودِيُّ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، جَمِيعُهُمْ عَنْ: حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِمَنْى أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَأَنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٩ ح ٢٩٠٤)، وَ(ج ٣

ص ٢٤٩ ح ٢٩٠٥)، وَ(ج ٣ ص ٢٥٠ ح ٢٩٠٦)، وَ(ج ٣ ص ٢٥٠ ح ٢٩٠٧)،

وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٢٣٠)، وَ«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٣١٣)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ

جِبَّانَ (ج ٤ ص ١٣٧)، وَ«مَشَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» لَهُ (ص ١٧٤)، وَ«الصَّحِيحَ» لِابْنِ خُرَيْمَةَ (٤٤٨)،

وَ«التَّوْحِيدَ» لَهُ (ص ٩٣).

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٤ ص ١٦٠ ح ١٥٤٣٠)، وَ(ج ٣١ ص ٢٨٥ ح ١٨٩٥٦)،
 وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٦١٥ ح ١٧٢٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢
 ص ٦٣١ ح ١٣٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٦٦٢ ح ١٥٤٩٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي»
 (ج ٢ ص ٢٤١ ح ٩٩٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٥
 ح ٤١٠٥)، وَ(ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٤١٠٦)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٦
 ح ٨٦٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٦ ح ١٢٠٥)، وَ(ج ٢ ص ٣٦
 ح ١٢٠٦)، وَ(ج ٢ ص ٣٦ ح ١٢٠٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦ ح ١٢٠٨)، وَ(ج ٢ ص ٣٦
 ح ١٢٠٩)، وَ(ج ٢ ص ٣٦ ح ١٢١٠)، وَ(ج ٢ ص ٣٧ ح ١٢١١)، وَ(ج ٢ ص ٣٧
 ح ١٢١٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٦٥ و ٢٦٦-مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَأَبُو
 مُسْهَرٍ فِي «نُسَخَتِهِ» (ص ٥٨ ح ٦٥)، وَالذُّورِيُّ فِي «جُزْءِ قِرَاءَاتِ النَّبِيِّ ﷺ»
 (ص ١٥٩ ح ١١٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «جُزْءِ مُتَّقَى مِنْ حَدِيثِ مَكِّي
 وَغَيْرِهِ» (ق/١٤٤/أ)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٧٨ و ٧٩)، وَابْنُ
 أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٩٢-السَّفَرُ الثَّانِي)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «مَعْرِفَةِ
 الصَّحَابَةِ» (ص ٢١٧)، وَابْنُ جَمِيعِ الصَّيْدَاوِيِّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٢٥٧)،
 وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ١ ص ٢٢١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١
 ص ٣٨٩ ح ١١٧٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٤ ص ٣٥)، وَ(ج ٦٠
 ص ٣٨١)، وَ(ج ٦٤ ص ٢٧٤)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٤ ص ١٢٢)،
 وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٣٦٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَصَرَّحَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِالسَّمَاعِ مِنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ رحمته فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ٢

ص ٧٤): (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رحمته فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ مِمَّا لَيْسَ

فِي الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ١٤٧): (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «إِزْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ

مَنَارِ السَّبِيلِ» (ج ٤ ص ١٢٩): (قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ١٥٣٩):

(وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَتَابَعَ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ؛ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ:

فَرَوَاهُ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنَادَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ

وَشُرْبٍ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٠ ح ٢٩٠٨)، وَفِي

«الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٥٢٥ ح ٥٠٣٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٤ ص ١٥٩

ح ١٥٤٢٩)، وَ(ج ٣١ ص ٢٨٥ ح ١٨٩٥٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢

ص ١٣٩٠ ح ٢٩٦٠)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٤٨ ح ١٦٣٦)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٤ ح ١٧٩٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٦٣١ ح ١٣٩٥)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٤ ص ٢٢٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٩٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٤١٠٤)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٦ ح ٨٦٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٧ ح ١٢١٣)، وَ(ج ٢ ص ٣٧ ح ١٢١٤)، وَ(ج ٢ ص ٣٧ ح ١٢١٥)، وَالْخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٤٠ ح ٨٧١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣١٧٦ ح ٧٣٠٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٧٩ ح ٣٣١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٨٠ ح ٣٣٢)، وَ(ج ١ ص ٣٨٠ ح ٣٣٣)، وَ(ج ١ ص ٣٨٠ ح ٣٣٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٦٧ - مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَعَمْرُو بْنَ أَبِي قَيْسٍ الرَّازِيَّ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٠ ح ٢٩٠٩) مِنْ طَرِيقِ

حَمَادٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًّا، مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥١ ح ٢٩١٠) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بِشْرٌ أَيَّامَ مِنِّي فَأَذَّنَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ بَعَثَ بِشْرَ بْنَ سُوْحَيْمٍ يُنَادِي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٦٦٢ ح ١٥٤٩٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَأَمَرَنِي أَنْادِيَ فِي النَّاسِ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٦٤٩): (اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يُتَمَيِّزْ

حَدِيثُهُ فَتُرِكَ).

وَهُوَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ١٣٣): (هُوَ حَدِيثٌ يَرَوِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَخَالَفَهُ: أَصْحَابُ حَبِيبٍ، مِنْهُمْ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَحَمْزَةُ الزِّيَّاتُ، فَرووه عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ

لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيًّا، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٨٩): (رَوَاهُ أَبُو

إِسْحَاقَ السَّبَّعِيِّ، وَمَنْصُورٌ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَمِسْعَرٌ، وَحَمْزَةُ الزِّيَّاتُ، وَالْمَسْعُودِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَحَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَرَوَاهُ الْحَمَّادَانِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ بَشْرِ، حَ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ

مُرْسَلًا). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٤١٠٣)، وَفِي

«أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٦ ح ٨٦١) مِنْ طَرِيقِ رَوْحٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ سَمَّاهُ نَافِعٌ فَنَسِيْتُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ بِشْرُ بْنُ سُحَيْمٍ: قُمْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ فِي أَيَّامٍ مِنِّي».

هَكَذَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ.
قُلْتُ: وَمَا تَقَدَّمَ أَرْجَحُ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

وَإِخْتِلَافَ عَلِيِّ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ: رَوْحٌ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ سَمَّاهُ نَافِعٌ فَنَسِيْتُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ بِشْرُ بْنُ سُحَيْمٍ: قُمْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ فِي أَيَّامٍ مِنِّي».

تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

** وَرَوَاهُ: مُضْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ أُمِّ الْحَارِثِ بِنْتِ عِيَّاشٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ بُدَيْلَ بْنَ رُقَاءَ عَلَى جَمْعٍ يَتَّبِعُ النَّاسَ فَيُنَادِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَأْمُرُكُمْ أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».

هَكَذَا مِنْ مُسْنَدِ: أُمِّ الْحَارِثِ بِنْتِ عِيَّاشٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ١٧٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٤ ص ٣١٤ ح ٢٣٣٩)، وَ(ج ٦ ص ٢٤٠ ح ٣٤٧١)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٢٦٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ

أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٩٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٤٢١ ح ١٢٤٠)، وَ(ج ٦ ص ٣٤٨٩ ح ٧٩١٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٧ ص ٣٠٠).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: (شَرُّ التَّدْلِيسِ تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (يُدَلِّسُ)، وَوَصَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِالتَّدْلِيسِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمُرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ» مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.^(١)

قَالَ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٢)؛ سُئِلَ الدَّارِقُطْنِيُّ، عَنْ تَدْلِيسِ ابْنِ جُرَيْجٍ؟، فَقَالَ: (يَتَجَنَّبُ تَدْلِيسَهُ، فَإِنَّهُ فَاحِشُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ: إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٣٢)؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: (ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ: عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ١٨ ص ٣٤٨)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٤٩٥)، وَ«التَّبْيِينَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٣٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَ«سُؤَالَاتِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ٢٣١)، وَ«سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ١٧٤)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (ج ١٠ ص ٤٠٥)، وَ«الْعِلَالَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِلْأَحْمَدِيِّ (ج ٢ ص ٥٥١ - رَوَايَةٌ: عَبْدِ اللَّهِ)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٧ ص ٩٣)، وَ«مَذْكُرَةَ فِي دُرُوسِ عِلَلِ الْمُدَلِّسِينَ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ (ج ٢ ص ٩).

فَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٤٠٠ ح ٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أُمِّ الْحَارِثِ ابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ يَطُوفُ عَلَى جَمَلٍ عَلَى أَهْلِ الْمَنَازِلِ بِمَنَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

قُلْتُ: وَهُوَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.

*** وَرَوَاهُ: أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، دَخَلَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: هَلُمَّ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» يَعْنِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥١ ح ٢٩١٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ.
الثانية: سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَتَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ: ابْنُ جُرَيْجٍ.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٥٠٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٥٦)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته الله فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ» (ص ٣٨٧): (مَقْبُولٌ). اهـ

يَعْنِي: عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٧): (مَا رَأَيْتُ

أَحَدًا رَوَى عَنْهُ سِوَى ابْنِ جُرَيْجٍ، لَهُ حَدِيثٌ فِي إِفْطَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٣٦٩)؛ وَهُوَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي

التَّوَثِيقِ.

الثَّلَاثَةُ: جَعْفَرُ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٩٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

«الْبَرَجِ وَالْتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٤٨٩)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ

مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٠٥)؛ وَهُوَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي

التَّوَثِيقِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ» (ص ٢٠١): (مَقْبُولٌ). اهـ

يَعْنِي: عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٦٦ - مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَابْنُ

الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ

شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَشَرَ بْنَ سَحِيمِ الْأَنْصَارِيِّ أَنْ يُنَادِيَ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

قُلْتُ: وَمَا تَقَدَّمَ أَرْجَحُ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٢٤١)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٩٠)، وَابْنُ السَّكَنِ؛ كَمَا فِي «الْإِصَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٠٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ١١٠ ح ١١٢٠٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ١٢٥ ح ٧٠٥٦)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَلِيِّ الْخَمِيسِيِّ» (ج ٢ ص ٩٧ ح ١٧٢٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٦١ - مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَتَدَاى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ».

هَكَذَا مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ؛ فِيهِ مُفَضَّلُ بْنُ صَالِحِ النَّخَّاسِ الْأَسَدِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْحَافِظِ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، كَانَ مِمَّنْ يَرُوي الْمَقْلُوبَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ حَتَّى سَبَقَ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمِّدَ لِذَلِكَ مِنْ كَثْرَتِهِ، فَوَجَبَ تَرْكُ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ).^(١)

(١) وَانظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٢٨ ص ٤٠٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٧١)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٣٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٢٤١)، وَ«الْجُرْحَ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٧٧٢)؛ عَنْهُ:

(ضَعِيفٌ). اهـ

قُلْتُ: بَلْ هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رحمته فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ١٢٥): (لَمْ يَرَوْ

هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ إِلَّا الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٦٧- مُسْنَدُ عَلِيٍّ) مِنْ طَرِيقِ

ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ

سُحَيْمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ».

قُلْتُ: وَمَا تَقَدَّمَ أَرْجَحُ، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٢٧ ح ٣٥٢٦)، وَالطَّبْرِيُّ

فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٦٢- مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢

ص ٢٧٤ ح ٢٩٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٢٩٦ ح ٧٥٧٠)

مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَامِ قَالَ: نَا صَالِحُ

بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ

وَالْتَعَدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٣٦٤)، وَالْمُغْنِي فِي الصُّعْفَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٠)، وَ«مِيزَانَ

الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٤ ص ٣٧١)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ١٥١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢

ص ٣٥٦)، وَ«السَّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٦٢٣).

مَعَ أُمَّهَا بِنْتِ الْعَجْمَاءِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ بِمَنَى فَجَاءَهُمْ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيُّ عَلَى رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ فَإِنَّهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْغَدَّانِيُّ؛ صَدُوقٌ يَهُمُّ قَلِيلًا؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ

التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٩٤).

الثانية: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَّامِ الْعَدَوِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ» (ص ٣٨٠): (صَدُوقٌ

صَحِيحُ الْكِتَابِ يُخْطِئُ مِنْ حِفْظِهِ). اهـ

الثالثة: عَيْسَى بْنُ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزَّرْقِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ

مَجْهُولُ الْحَالِ.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٣٩٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٢٨٨)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ

مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٣٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ» (ص ٧٧١): (مَقْبُولٌ). اهـ

يَعْنِي: عِنْدَ الْمُتَابِعَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رحمته الله فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٤ ص ٢٧): (لَمْ يُرَوْ

هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ. ١. هـ
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٩ ص ٤٥١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ
الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٢٩٨ ح ٦٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ، حَدَّثَنِي مَوْلَى لِيَالِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ،
عَنْ عَيْسَى بْنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حَبِيبَةَ بِنْتِ شَرِيقٍ: أَنَّهَا كَانَتْ
مَعَ أَبِيهَا، فَإِذَا بُدِيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاحِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْحَلُهَا، فَتَادِي: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُفْطِرْ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ».

قُلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ «الْمُسْنَدِ»، وَمَنْ: «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ»:
«حَدَّثَنِي مَوْلَى لِيَالِ عُمَرَ».

وَهَكَذَا: وَقَعَ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْمُعْتَلِي بِأَطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْحَنْبَلِيِّ» لِابْنِ
حَجَرَ (ج ١ ص ٥٧٢)، وَفِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكِرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشْرَةِ»
لَهُ (ج ٢ ص ٤٤٩).

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ: أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»؛ كَمَا فِي
«الْإِصَابَةِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ١١٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٢
ص ٣٦٩).

وَالصَّوَابُ فِي الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ مَوْلَى لِيَالِ عُمَرَ،
بِحَدْفِ كَلِمَةِ «حَدَّثَنِي».

قُلْتُ: وَتَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مُحَرَّفَةً عَنْ كَلِمَةِ: «مَدَنِيٌّ»، فَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةٌ لَهُ وَفِيهَا: «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَّامِ، مَدَنِيٌّ مَوْلَى لِأَلِ عُمَرَ». * وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْخَطَأُ مِنْ أَحَدِ رِوَاةٍ: «الْمُسْنَدِ»، فَانْتَبَهَ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَلَمَةَ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، فَافْهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:
 الْأُولَى: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ نَزِيلٌ مَكَّةَ لَقَبَهُ جَرْدَقَةٌ، وَهُوَ يُخْطِئُ.
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٥٨٦): (صَدُوقٌ: رُبَّمَا أَخْطَأَ). اهـ

الثَّانِيَةُ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَّامِ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٨٠): (صَدُوقٌ: صَحِيحُ الْكِتَابِ يُخْطِئُ مِنْ حِفْظِهِ). اهـ
 الثَّلَاثَةُ: عَيْسَى بْنُ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٣٩٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٢٨٨)؛ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٣٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ» (ص ٧٧١): (مَقْبُولٌ). اهـ
يَعْنِي: عِنْدَ الْمُتَابِعَةِ.

(٥) وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيَّامَ
مِنَى أَنَادِي: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَبِعَالٍ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٢٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، ثَنَا الْوَاقِدِيُّ، ثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الزُّرْقِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ بِهِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ»
لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٠٣).

الثَّانِيَةُ: رِبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ»
لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٢٢).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٧): (الْوَاقِدِيُّ

ضَعِيفٌ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٧ ص ٣٤٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٣٥٣ ح ٦٦٠١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٥)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٨ ح ٨٧٤)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٢٥٢) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْصَةَ بِنَ ذُوَيْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثَانِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ يُنَادِي: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَذَكَرَ اللَّهُ، فَقُمْتُ أَنْظُرُ مَنْ هُوَ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ حُدَافَةَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهِذَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ: (سَمَاعُ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ مِنْهُ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ، وَابْنَ وَهْبٍ كَانَا يَتَّبِعَانِ أَصُولَهُ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ)، وَقَالَ أَيُّضًا: (أَمْرُهُ مُضْطَرِبٌ)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ)، وَقَالَ أَيُّضًا: (هُوَ ضَعِيفٌ قَبْلَ أَنْ تَحْتَرِقَ كُتُبُهُ وَبَعْدَ احْتِرَاقِهَا)، وَقَالَ ابْنُ الْمَهْدِيِّ: (لَا أَحْمِلُ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ شَيْئًا)، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: (لَا نُورَ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (أَمْرُهُ مُضْطَرِبٌ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ،

وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَرَاهُ شَيْئًا)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: (ذَاهِبُ الْحَدِيثِ).^(١)

وَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: أَحَدِ الْعَبَادِلَةِ، فَقَدْ خَالَفَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ رحمته فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٧ ص ٣٤٧): (كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، فَلَمْ يَذْكُرْ قَبِيصَةَ وَلَا أُمَّ الْفَضْلِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَتَقَدَّمَ هَذَا الْوَجْهُ ضَمِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رحمته فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٣٥٣): (لَمْ يُجَوِّدْ هَذَا الْحَدِيثَ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ، وَلَمْ يَدْخُلِ الثَّوْرِيُّ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ: أُمَّ الْفَضْلِ، وَلَا ذَكَرَ قَبِيصَةَ بِنَ ذُوَيْبٍ). اهـ
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٨ ح ٨٧٣)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٤١٠٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي»

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)، و«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٤٥)، و«الضُّعْفَاءَ الصَّغِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، و«الضُّعْفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٣٥)، و«الضُّعْفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٢٦٥)، و«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢٢)، و«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٦٢١)، وَتَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ لَهُ (ص ١٤٢)، وَ«التَّبْيِينَ» لِابْنِ الْعَجَوْنِيِّ (ص ٣٦)، وَ«أَسْمَاءَ الْمُدَلِّسِينَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٦٦)، وَ«المَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَانَ (ج ٢ ص ١١)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ٢٩٣).

(ج ٢ ص ٧٢ ح ٧٦٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٤٤٦ ح ١٠٩٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٥٩٧ ح ٦٢٦٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٣٨٧ ح ٣١٤٣) مِنْ طُرُقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، وَابْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ: ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُودُنُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمَنْىَ: لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ».

هَكَذَا مِنْ مُسْنَدِ: مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٢٥٩٧): (رَوَاهُ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ). اهـ

وَهَذَا الْوَجْهُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

(٦) وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

فَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ:
فَأْتَيْ بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: اذْنُ فَاطِمَةَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي
صَائِمٌ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ «إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ».

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ٢٧ ح ٤٩٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ
الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٢٩١٥)، وَالثَّقَفِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٧٦ ح ٣) مِنْ طَرِيقِ
حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ
الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٦٨): (صَدُوقٌ، لَيْنٌ

الْحِفْظِ). اهـ

وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي الشَّعْثَاءِ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ:

فَرَوَاهُ: زَائِدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِهِ مَرْفُوعًا.

تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَرَوَاهُ: سَلَامٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ بِمَنْىَ، فَأْتَيْنَا بِطَعَامٍ فَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «اطْعَمْ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ

وَشُرْبٍ» قَالَ: فَأَفْطَرَ.

هَكَذَا مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٦٦٠ ح ١٥٤٩٤).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ الْبَجَلِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ
الْحَدِيثِ.

*** وَرَوَاهُ: أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ هُوَ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَصَلَاةٍ فَلَا يَصُومَنَّهَا
أَحَدٌ».

هَكَذَا مِنْ مُسْنَدِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٢٩١٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ
فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٣ ص ٥١٧ ح ١٤٣٩٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣
ص ١٨١ ح ٢٨٦٠) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنٍ هُوَ: الْأَشْقَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشْقَرُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ» (ص ٢٤٧): (يَهُمُّ). اهـ
الثَّانِيَةُ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا؛ كَمَا فِي
«تَقْرِيبِ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٣٩).

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رحمته فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٥٢): (خَالَفَهُ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رحمته الله فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٨١): (لَمْ يَرَوْ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ إِلَّا شَرِيكٌ، وَلَا عَنْ شَرِيكٍ إِلَّا حُسَيْنُ بْنُ الْأَشْقَرِ، تَفَرَّدَ بِهِ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ). اهـ

(٧) وَأَمَّا مُرْسَلٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ:

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى
جَمَلٍ أَوْرَقٍ يُنَادِي أَيَّامَ مِنِّي: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

حَدِيثٌ مُرْسَلٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٦٦١ ح ١٥٤٩٧)، وَالْفَاكِهِيُّ
فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٤ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ
جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِرْسَالِهِ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ الْبَاقِرَ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٣ ص ٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ
حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ: «بَعَثَ بُدَيْلَ
بْنَ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ يُنَادِي أَيَّامَ مِنِّي إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِرْسَالِهِ.

وَهُوَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٤٥٢ ح ٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ، نَا يَحْيَى بْنَ آدَمَ، نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى أَيَّامَ مِنِّي: إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

هَكَذَا مِنْ مُسْنَدِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِنْقِطَاعِهِ؛ فَلَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ مُحَمَّدٍ

الْبَاقِرِ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

وَهُوَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٦٨)، وَ(ج ٥ ص ١٩٩)،

وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٦٣-مُسْنَدُ عَلِيٍّ) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

مُوسَى الْعَبْسِيِّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ

قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنْ أُنَادِيَ: «هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَلَا

يَصُومُ مِنْ أَحَدٍ».

هَكَذَا مِنْ مُسْنَدِ: بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو يَزِيدَ، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفِيُّ

الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ)، وَكَذَّبَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَزَائِدَةُ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: (مَا لَقِيتُ أَكْذَبَ مِنْهُ)، وَقَالَ جَرِيرٌ: (لَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَرُوِيَ عَنْهُ)،

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا كَرَامَةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

(مُتْرُوكٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ عَلَى الْإِعْتِبَارِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (لَيْنٌ).^(١)

الثَّانِيَةُ: الْإِنْقِطَاعُ؛ فَلَمْ أَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ، مِنْ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

وَهُوَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

قُلْتُ: فَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٨) وَأَمَّا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه:

فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَأَيَّامٌ مَنَى أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٠٠ ح ١١٤٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ٢٥ ص ٨٤ ح ١٥٧٩٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤١ ح ٥٠٣)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٦٠)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٤ ص ٤٦٥)، وَ«تَهْدِيبَ النَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٤٦)، وَ«تَقْرِيبَ

التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ١٣٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ»

لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ١ ص ١٩١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢١٠)،

وَ«الضُّعْفَاءَ الصَّغِيرَ» لَهُ (ص ٢٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٤٢٩)، وَ«الْمُعْنَى فِي

الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٢٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٥١)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٢

ص ٣٢٧)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١ ص ٤٥).

ص ١٢٧ ح ١٤٤٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٨٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٣ ص ١١٥ ح ١٤٣٨)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٢٣ ح ٦٧٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي (ج ١ ص ٢٢٤ ح ٦١٢)، وَ(ج ١٩ ص ٩٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٢٣ ح ١٨٠٤)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٦٧ ح ٨١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢١٨ ح ٢٥٩٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٠٤ ح ٩٨٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُنْخَرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٨ ص ١٢٥ ح ٣١٣٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٦١٢ ح ١٢٠٩)، وَعَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٨ ح ٣٧٤)، وَابْنُ الْحَدَّادِ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحِينَ» (ج ٢ ص ٣٨٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي «جُزءٍ مَا رَوَاهُ الزُّبَيْرُ عَنْ غَيْرِ جَابِرٍ» (ص ١٤٩ ح ٩٢)، وَ(ص ١٤٩ ح ٩٣)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ» (ص ٤٩ ح ٢٤)، وَمُكْرِمُ الْبَرَّازِ فِي «الْجُزءِ الْأَوَّلِ مِنْ فَوَائِدِهِ» (ص ٢٤٠)، وَابْنُ الْفَاخِرِ فِي «مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ» (ص ٤٤ ح ٣٩)، وَأَبُو الطَّاهِرِ الزِّيَادِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٩٧)، وَابْنُ طَرْحَانَ فِي «الْمَشِيخَةِ» (ص ١٣٠)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي عُيُونِ الصَّحَاحِ» (ص ٢١٧ ح ٢٧٨ - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٠ ص ١٩٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٦٧ - مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسَ الْمَكِّيَّ أَبُو الزُّبَيْرِ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ» مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَقَدْ وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِالتَّدْلِيسِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ٨٤): (كَانَ مُدَلِّسًا وَاسِعَ الْعِلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَذْكَرَةِ الْحُفَّاطِ» (ج ١ ص ١١٣): (وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ مُدَلِّسٌ، فَإِذَا صَرَّحَ فِي السَّمَاعِ، فَهُوَ حُجَّةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٧ ص ٣٩٦): (وَالْآخِرُ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ سَمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٤٣): (وَأَبُو الزُّبَيْرِ مِنَ الْحُفَّاطِ، رَوَى عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا: فَهُوَ صَحِيحٌ وَكَانَ يُدَلِّسُ). اهـ

(١) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١٠٨)، و«أسماء المدلسين» للسيوطي (ص ٩١)، و«التبيين لأسماء المدلسين» لسبط ابن العجمي (ص ٥٤)، و«المدلسين» لأبي زرعة ابن العراقي (ص ٨٨)، و«مذكرة في ذرور علل المدلسين» لشيخنا فوزي الأثري (ج ٢ ص ٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رحمته فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٤ ص ٣٢٣):
 (وَقَدْ نَصَّ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَلَيَّ أَنْ مَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ،
 لَكِنْ «عَنْ جَابِرٍ»؛ بَيْنَهُمَا فِيهِ فَيَافٍ^(١)). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَأَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالتَّدْلِيلِ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
 عَنْهُ.

فَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (جِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا كُتُبًا، فَقُلْتُ: سَمَاعُكَ
 مِنْ جَابِرٍ؟، قَالَ: وَمِنْ غَيْرِهِ، قُلْتُ: سَمَاعُكَ مِنْ جَابِرٍ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ).

أَنْزَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَ(ج ٢
 ص ١٤٢ وَ ٤٤٣)، وَابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَيَّ الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢
 ص ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ حُبَيْشِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، فَدَفَعَ إِلَيَّ: «كِتَابَيْنِ»، قَالَ:
 فَلَمَّا صِرْتُ إِلَيَّ مَنزِلِي، قُلْتُ: لَا أَكْتُبُهَا حَتَّى أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا
 كُلُّهُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَا، مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ، قُلْتُ: فَأَعْلَمُ
 لِي عَلَيَّ مَا سَمِعْتُ، قَالَ: فَأَعْلَمَ لِي هَذَا الَّذِي كَتَبْتُهُ عَنْهُ).

(١) أَي: بَعْدُ سَابِعٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَحِثُّتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَرَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَيْنِ، وَانْقَلَبْتُ بِهِمَا، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ عَاوَدْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ: أَسْمِعْ هَذَا كُلَّهُ مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؟، فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْلِمَ لِي عَلَى مَا سَمِعْتُ، فَأَعْلَمَ لِي عَلَى هَذَا الَّذِي عِنْدِي).

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٧ ص ٣٩٦)، وَ(ج ١٠ ص ٩٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ٢١٣٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَأُورِدَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٤ ص ٣٢١)؛ مِنْ رِوَايَةِ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهِ، وَفِيهِ: (فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؟، فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ النَّخَشَبِيُّ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْحِنَائِيَّاتِ» (ج ١ ص ٥٢٦)، وَ(ق/٣٢/ط)، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه سَمِعْتَهَا مِنْهُ؟، فَقَالَ: مِنْهَا مَا سَمِعْتُهُ، وَمِنْهَا مَا حَدَّثْنَا أَصْحَابَنَا عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي، وَلَا تُحَدِّثْنِي إِلَّا مَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّى كَتَبْتُ مَا كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ).

* وَأُورِدَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٤ ص ٣٢١)؛ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي جَعْفَرِ الْوَرَّاقِ الْبُسْتِيِّ يَقُولُ: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْرِجْ إِلَيَّ كِتَابَ جَابِرٍ رضي الله عنه، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه كِتَابَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُهُمَا

مِنْهُ؟، قَالَ: بَعْضٌ سَمِعْتُ، وَبَعْضٌ لَمْ أَسْمَعْ، فَقُلْتُ لَهُ: عَلَّمَ لِي عَلَى مَا سَمِعْتَ، فَعَلَّمَ لِي عَلَى شَيْءٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ؛ فَكَانَتْ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابَيْنِ، فَنَظَرْتُ فِيهِمَا، فَإِذَا عَنْ جَابِرٍ).

وَقَالَ ابْنُ خُلْفُونَ رحمته فِي «أَسْمَاءِ شُيُوخِ مَالِكٍ» (ص ٢١٢): (وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: وَسَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ كَمْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَلَّمَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا فَهُوَ سَمَاعٌ، وَكَلَّمَا قَالَ: عَنْ جَابِرٍ فَبَيْنَهُمَا فَيَافٍ).

قَالَ: وَسَأَلْتُ يَحْيَى عَمَّنْ كَانَ يُدَلِّسُ؟ فَقَالَ: أَبُو الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مَكِّيٌّ، فَإِذَا قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا فَهُوَ سَمَاعٌ، وَكَانَ يَقُولُ: عَنْ جَابِرٍ، فَيُدَلِّسُ، فَإِذَا حُرِّرَ عَلَيْهِ وَقِفَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَنْبَارِ» (ج ٧ ص ٤٩٥): (عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا: (وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بِإِقْرَارِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ... فَكُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ، أَوْ حَدَّثَهُ بِهِ جَابِرٌ أَوْ لَمْ يَرَوْهُ اللَّيْثُ عَنْهُ عَنْ جَابِرٍ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ بِإِقْرَارِهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ، وَلَا هُوَ مِمَّا عِنْدَ اللَّيْثِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ، فَحَصَلَ مُنْقَطِعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رحمته فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٥ ص ٧٧١):

(وَذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ رحمته فِي «الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى» (ج ٣ ص ٢٤٨)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ: (أَبُو الزُّبَيْرِ يُدَلِّسُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، فَإِذَا ذَكَرَ سَمَاعَهُ مِنْهُ، [أَوْ] كَانَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ لَيْسَ فِيهِمُ اللَّيْثُ). اهـ

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رحمته فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٢٢٣): (لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ رحمته فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٦٧): (لَا يُرَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ). اهـ
(٩) وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رحمته:

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رحمته: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَنِكَاحٍ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٩٢ ح ١٠٩٩-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحُصَيْنِ، ثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رحمته بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: عمرو بن الحُصَيْنِ العُقَيْلِيُّ الكِلَابِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.
 قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مَتْرُوكٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: (هُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ،
 وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، أَخْرَجَ أَوَّلَ شَيْءٍ أَحَادِيثَ مُشَبَّهَةً حِسَانًا، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْدُ لِابْنِ عُلَاثَةَ
 أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، فَأَفْسَدَ عَلَيْنَا مَا كَتَبْنَا عَنْهُ فَتَرَكْنَا حَدِيثَهُ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (وَإِذَا
 الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: (ضَعِيفٌ جِدًّا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (حَدَّثَ عَنِ
 الثَّقَاتِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: (مَتْرُوكٌ)،
 وَقَالَ مَرَّةً: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: (ضَعْفُوهُ جِدًّا)، وَقَالَ الْخَطِيبُ: (كَذَّابٌ).^(١)
 الثَّانِيَةُ: الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّمِيرِيُّ، لَهُ خَطَأٌ كَثِيرٌ، وَرَوَايَتُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ
 عُقْبَةَ فِيهَا مَنَاقِبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٤٧): (صَدُوقٌ لَهُ خَطَأٌ

كثِيرٌ).

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٢١ ص ٥٨٧)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢١)،
 وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٥٨٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٤)، وَ«الْمُغْنِيَّ فِي
 الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٨٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٢٦٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥
 ص ٨٩٥)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٩٥)، وَ«مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ
 مِنَ الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ وَالْمَجْهُولِينَ» لِابْنِ زُرَيْقٍ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٩٨)، وَ«الأَصْوَاءَ السَّمَاوِيَّةَ فِي تَخْرِيجِ
 أَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» لِشَيْخِنَا فُوزِيِّ الْأَثَرِيِّ (ص ١٣).

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزْرَةَ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

مَنَاكِيرَ). (١)

الثَّلَاثَةُ: إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَجْهُولُ

الْحَالِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ» (ص ٨٣): (مَجْهُولُ

الْحَالِ). اهـ

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٤٠٥)؛ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا أَوْ

تَعْدِيلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ١٦٨)؛ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ

جَرْحًا أَوْ تَعْدِيلًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٢٢)؛ وَهُوَ مِنَ الْمُسَاهِلِينَ فِي

التَّوَثِيقِ؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِتَوْثِيقِهِ.

وَالْحَدِيثُ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ

الْثَّمَانِيَةِ» (ج ٦ ص ١٩٢)؛ بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ ضَعِيفٌ). اهـ

وَعَزَاهُ لِأَبِي يَعْلَى: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّمْيِيزِ فِي تَلْخِيصِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ

شَرْحِ الْوَجِيزِ» (ج ٣ ص ١٤٢٨)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٢

(١) انظر «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢٩٢).

ص ٤٨٥)، وَالْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الْعَشْرَةِ» (ج ٣ ص ١٢٢)، وَبَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبِنَايَةِ شَرْحِ الْهَدَايَةِ» (ج ٤ ص ١١٧).
 قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدِ الْمَطْبُوعَ مِنْ «الْمُسْنَدِ الصَّغِيرِ».
 (١٠) وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه:
 فَعَنْ حَكِيمِ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا رَأَتْ مُعَاذًا فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ
 التَّشْرِيقِ عَلَى بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُنَادِي: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ
 وَبِضَاعٍ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٦٨- مُسْنَدُ عَلِيِّ) مِنْ طَرِيقِ
 أَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ
 الْجَمْحَوِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ، بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:
 الْأُولَى: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
 قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ ابْنُ
 حَبَّانَ: (كَانَ يَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ، وَيُسْنِدُ الْمَوْقُوفَاتِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ).^(١)

(١) انظر: «الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٣٨)، وَ«التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٥٥)، وَ«بَحْرُ
 الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٥٥)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٧٦)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ
 (ج ٤ ص ١٨٠)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزِّيِّ (ج ٢٨ ص ٤٩٣)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٣ ص ٢٤).

الثَّانِيَةُ: صَفْوَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْجَمَحِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ.

الثَّالِثَةُ: حَكِيمُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ.

الرَّابِعَةُ: جَدَّةُ حَكِيمِ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لَمْ أَقِفْ لَهَا عَلَى تَرْجَمَةٍ.

(١١) وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ

وَذِكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ».

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٤٠٩٦)،

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٤٣٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»

(ج ٣ ص ٥٥٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَيَعْقُوبَ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا ابْنُ

أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْأَنْصَارِيُّ؛ صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ

(ص ٦٩٤).

(١٢) وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنِّي:

إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَلَا صَوْمَ فِيهَا». يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٦٢ ح ١٤٥٦)، وَ(ج ٣ ص ٩١ ح ١٥٠٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٠٦ ح ٨٦٤)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَارِ» (ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٤٠٩٥)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٤ ص ٢٢٠)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٤ ح ٣٥٠ - بُغْيَةُ الْبَاحِثِ)، وَابْنُ الْمُقْرِي فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٧٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ١٠٤ ح ١١٥٣)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٣ ص ٣٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٨٠ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٨١ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَنْبَارِ» (ج ٣ ص ٢٦٩ - مُسْنَدُ عَلِيٍّ) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ، الْأَنْصَارِيُّ الزُّرْقِيُّ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ، الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَحَمَادٌ لَقَبٌ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ)، وَقَالَ مَرَّةً: (أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ)، وَقَالَ يَحْيَى: (لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ السَّعْدِيُّ: (وَإِذَا الْوَاهِي الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: (ضَعْفٌ)، وَقَالَ مَرَّةً: (ضَعْفُوهُ)، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ:

(ضَعِيفُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (كَانَ شَيْخَهَا مُغْفَلًا، يُقَلِّبُ الْأَسَانِيدَ وَلَا يَفْهَمُ، وَيُلْزِقُ بِهِ الْمَثَنَ وَلَا يَعْلَمُ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِرِوَايَتِهِ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ رحمته الله فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٩): (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنْ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نَا ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ). اهـ

* تَحْرِيمُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ:

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٥ ص ١١٢)، و«تَهْدِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ١٣٢)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ لَهُ (ص ٦٦٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٥٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ١ ص ٣٠٨)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٤٩)، وَ«الْمُعْنِيَّ فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٤٢)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٠٠ وَ٣٤٨)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٧٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ الصَّغِيرَ» لَهُ (ص ١١٩)، وَ«بَحْرَ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٣٦)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ١١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ١١٩١).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧١):
فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ^(١)، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛
كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «نُحْبِ الْأَفْكَارِ فِي تَنْفِيحِ مَبَانِي الْأَخْبَارِ
فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٨ ص ٣٧٨): (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^(٢) رحمته): فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى
هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!.
* أَرَادَ بِالْقَوْمِ هَؤُلَاءِ: بَعْضَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٣)، وَبَعْضَ الظَّاهِرِيَّةِ^(٤)؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا:
صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ حَرَامٌ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ
سِوَاءَ كَانَ لِلْحَاجِّ، أَوْ غَيْرِهِ^(٥). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): (قَوْلُهُ ﷺ):
عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبَقِيَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَ
النَّحْرِ أَيَّامٌ عِيدٍ. اهـ

(١) وَالْحَدِيثُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ هُوَ حَدِيثُ: عُبَيْدُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ،
وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ).

(٢) يَعْنِي: الْإِمَامَ الطَّحَاوِيَّ الْحَنْفِيَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ.

(٣) قُلْتُ: فَهَذَا قَرَّرَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته، إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ قَالُوا بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ هُوَ: حَرَامٌ، فَلَا إِجْمَاعَ
عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَانْتَبَهَ.

(٤) قُلْتُ: فَيُوجَدُ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ كَذَلِكَ مَنْ قَالَ: بَعْدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(٥) يَعْنِي: يَحْرَمُ عَلَى الْمُقِيمِ صَوْمَهُ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رحمته فِي «تُحَفَةِ الْأَحْوَدِيِّ» (ج ٣ ص ٤٨١):
 (قَوْلُهُ عليه السلام): (يَوْمَ عَرَفَةَ)؛ أَي: الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَيَوْمَ النَّحْرِ)؛ أَي: الْيَوْمُ
 الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ)؛ أَي: الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ،
 وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، (عِيدِنَا)؛ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، (أَهْلَ الْإِسْلَامِ)؛ بِالنَّصْبِ عَلَى
 الْإِخْتِصَاصِ (وَهِيَ)؛ أَي: الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ، (أَيَّامَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)؛ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ
 عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ عِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمٌ عِيدٍ، وَكُلُّ هَذِهِ
 الْأَيَّامَ الْخَمْسَةَ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ١٤٨): (وَقَدْ جَاءَ
 تَسْمِيَتُهُ عِيدًا فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ: خَرَّجَهُ أَهْلُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ
 أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ)، وَقَدْ أَشْكَلَ وَجْهُهُ^(١) عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
 يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ عِيدٍ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ^(٢)، وَحَمَلَهُ
 بَعْضُهُمْ^(٣) عَلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ!^(٤). اهـ

(١) قُلْتُ: وَلَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْأَدْلَةَ.

(٢) قُلْتُ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ لِلْأَدْلَةِ.

(٣) وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَيُشَارِكُهُمْ أَهْلُ الْأَمْصَارِ أَيْضًا فِي هَذَا الْعِيدِ، بِالذِّكْرِ، وَالتَّخْيِيرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ،
 وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ فِي الْعِيدِ.

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا التَّكْلُفُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
 الْمُبَارَكِ - إِنَّ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ
 وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا
 مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٧١): (وَالْتَنَصِيصُ عَلَى أَنْ تَسْمِيَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَوْمٌ

عِيدٌ يُغْنِي عَنْ هَذَا التَّكْلِيفِ!). اهـ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

- (١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عَيْدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»، وَالرَّدُّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ بِأَنَّ ذِكْرَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.....

